

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان علم الاصول مشتمل على ثلث مقاصد الاولى فى المبادى اللغوية

وهى مباحث الالفاظ واوايل مباحث الحقيقة الشرعية الى مبحث الاجماع الثانية

الادلة السمعية وهى الكتاب واخبار الاحاد والاجماع ويلحق بها مبحث التعادل والترجيح الثالثة الادلة العقلية

وهى مفترق من حيث الحكم حيث ان الاول يطلب فيه الظن من حيث الوضع

وما يتعلق به والثانى يطلب فيه الظن بالمراد فالظن بان مراد المتكلم من هذا الخبر

هذا المعنى لا يكون الاستدلال به حجة وهذا فى غير الاجماع واما فيه فيطلب فيه القطع

بالمراد واما فى الثالث فيطلب القطع اما الاولى ففيها مطالب

الاول يثبت الوضع ~~بالخبر بالقطع والظن~~ بالقطع اى من من الخبر المتواتر

والخبر الواحد المحفوف بالقراين العلمية ومن العقل الى اد الاجماع اللغوى اى اتفاق

اهل اللسان بالتبادر وصحة السلب عدم صحة السلب كما يثبت خلافه اعنى التجوز بتبادر الغير وصحة السلب

مثبت وكلها ينقسم الى مثبت لمى ومثبت انى فالاول الاثبات الراجع

الوضع للفظ للمعنى والتصريح به بان نقول انى وضعت هذا اللفظ لهذا المعنى

او ما عداه انى كاشف عن الوضع الثانى ان تحصيل العلم بالاوضاع

فى الاوضاع والمطالب اللغوية فضول من الاجتهاد اذ الظن بها من اهل الخبرة كاف

مثلا اذا حصل الظن بالتبادر او باخبار اللغوي ان صيغة الامر للوجوب كان

في ذلك الا ان يعارضه ما هو اقوى منه كالشهرة في الندب مثلا فان

كافيا فيتوقف في مقام الاجتهاد بعد انه اذا ورد اغتسل غسل الجمعة فان ظننا

الوجوب بالوضع باحد الامرين المذكورين فنقول الاصل في الاستعمال الحقيقة فيحصل

فيحصل الظن ان المتكلم اراد من لفظ اغتسل وجوب الغسل لان الاصل المذكور

وان ظننا بالشهرة الحاصلة في استعمال الصيغة في الندب في لسان الوقت او لسان الائمة

الندب حملنا اللفظ عليه وان توقفنا في المسألة كما هو الحال على احد القولين

في تعارض اصل الحقيقة والمجاز المشهور فنقول لم نفهم الوجوب ولم يتبين الاول

لنا التكليف الوجوبي فيرجع الى الاصول والقواعد الجارية في المقام كاصالة عدم التكليف وهي اصالة البراءة واصالة العدم

وعدم الدليل دليل العدم الثالث ان الوضع تارة يلاحظ فيه حال الواضع

واخرى الموضوع له وتارة حال الموضوع فعلى الاول فاللفظ ينقسم الى ثلاثة

اقسام لانه اما موضوع شرعي او عرفي او لغوي وفي الاول البحث عن الحقيقة

الشرعية وفي الثاني والثالث سائر المباحث والحق في

الاول ثبوت الحقيقة الشرعية للشهرة بين الطائفة واستواء

دين سائر اهل الصنائع والمسألة لغوية لا نطالب فيها بالقطع في احد

الطرفين نفيا واثباتا بل الاسباب المورثة للظن باحد الطرفين كافية

في هذا الباب وما يقال ان المسائل الاصولية لابد فيها من القطع

ففيه

نفسه ان المراد بالمسائل الاصولية التي لابد لطلب فيها بالقطع هي اصول
الدين ليس يمكن في تحصيل القطع لا اصول الفقه اذ بعض مسائلها وهي المطالب
اللغوية تكفي فيها الظن قطعا وبعضهم انكروا الحقيقة الشرعية وتظهر الثمرة
في النزاع فيما اذا تجرد اللفظ عن قرينة الما على المعنى اللغوي او الشرعي فعلى القول بالثبوت
يحمل على الشرعي وعلى القول بالعدم لا يحمل عليه بل على معناه اللغوي مثلا اذا اللغوي مثلا
اذا ورد اذا رأيت الهلال فصل فيحمل على الشرعي على القول بالثبوت وعلى معناه اللغوي على
القول بالعدم الرابع يتفرع على المسئلة السابقة ان الالفاظ التي لها حقائق شرعية
هل هي موضوعة للمعنى الصحيح او للمعنى الاعم والمراد بالمعنى الصحيح هو المستجمع
التامة الاجزاء والشرائط بحسب نفس الامر والاعم يشمله والفاسد المعلوم
الفساد وتظهر الثمرة بينهما فيما لم يعلم فساده فعلى القول بالاعم يصح
يكفي باتيانه امتثالا وعلى القول بالصحيح فلا وتوضيح ذلك يرسم مقدمات
الاولى انه لا شك ان التمسك بالاطلاقات الواقعة في الكتاب
والمراد بالاول
والسنة مشروط بكونها مبينة ذاتا وحالا [illegible] لم يكن من المجملات
بالذات كالالفاظ المشتركة او ما في حكمها كما اذا تعارض نص بنص آخر
كلفظ يطهرن بالتخفيف ويطهرن بالتشديد بناء على تواتر القراءات او على
الاجماع بجواز التمسك بالمفرد وان لم يكن متواترا وبالثاني ما لم يكن واردا
مورد حكم آخر كالآية الشريفة كلوا مما امسكن عليكم فانه وارد في مقام بيان
حكم حلية ما امسكه الكلب وليس هو في مقام بيان طهارته فلا يمكن التمسك
في [illegible] طهارة موضع العض من الكلب لاطلاق قوله كلوا مما امسكن
فيقال اذن انه لا يصح الاستدلال بهذه الشريفة لاثبات طهارة الموضع

الحکم

المذکور لانها لیست فی مقام بیان الطهارة بل وارده مورد حکم آخر وهو

بیان الحکم بالحلیته فقد بان ان التمسک بکل اطلاق انما یصح فی کل

مورد قصد اثبات حکمه به اذا کان الاطلاق واردا فی

مقام بیان حکم کل المورد فیکون المورد مشمولا له مثلا اذا استدللنا

بآیة اوفوا بالعقود فیما اذا وقع النزاع فی لزوم عقد من العقود فقد

کان واقعا موقعه لان اطلاق الآیه وارد فی بیان حکم لزوم العقود

~~مثل اذا [illegible]~~ فتحقق ان التمسک بکل اطلاق مشروط بان لا یکون مجملا

ذاتا وحالا والاول مثل ان لا یکون من الالفاظ المشترکه ولا من الالفاظ المبهمة المقصود

ولا من ~~باب التعارض~~ ولا ان یعارضه دلیل آخر فانه فی حکم المجمل اذن کما لا یخفی

والثانی ~~مثل ان لا یکون واردا~~ مثلا حققنا ان ~~[illegible]~~ صیغة الامر وهو

احقق للوجوب وضعا حقیقیا وقد صار استعماله فی الندب مجازا مشهورا فاذا رأینا

فی کلام الشارع انه قال اغتسل غسل الجمعة فنتوقف فی الحکم بالوجوب لانه صار مجملا

فی ذلک لمعارضته اصالة الحقیقة القاضیة بحملها علی الوجوب ~~بالمجاز المشهور~~ بالشهرة

الظنی الحاصل من جانب المجاز المشهور وکان مذهبنا فی ذلک التوقف فی المقال

ان ذلک اللفظ الدال مجمل فلا یصح الاستدلال به بل یجب التمسک بشیء آخر

الثانیة انه لا خلاف بین اصحابنا ~~[illegible]~~ بل الکل انه کلما یکون الشک فی

التکلیف یتمسک فیه باصالة البراءة لان ~~العلم شرط التکلیف~~ ولا اثم الاول

لوجوب تحصیل ~~[illegible]~~ مقدمة الواجب المشروط وهنا لان العلم شرط التکلیف

اتفاقا لان کل تکلیف مشروط بالشرائط العامة التی هی العلم والعقل والبلوغ والقدرة

بلا مریة

بلامرتبة كما انه لا خلاف في انه كلما يكون الشك فيه في المكلف به فيتمسك فيه باصالة الاشتغال واصالة الاحتياط وبهاتين العبارتين تفاوت الثالثة ان الشك في التكليف والتكليف يجري على كل من قولي الصحيح والاعم وتوهم اختصاص الاول بالاول والثاني بالثاني فاسد جدا وتوضيح ذلك انه على القول بكون اللفظ موضوعا للصحيح يمكن اذا علم وحصل هذا المعنى الصحيح بان بين لنا الشارع مثلا ان لفظ الصلوة اجزائه كذا وشرائطه وجودا وعدما كذا فاذا حصل لنا الشك وكان في جملة ذلك انه لم يبين مثلا وجوب السورة لنا فاذا شككنا بسبب فقد الكتاب ان السورة الفجر جزء للصلوة اوليس بجزء فنقول انه اذن من باب الشك في التكليف فيتمسك فيه باصالة البرائة واصالة العدم وعدم الدليل دليل العدم وهذه الاصول هي المعبر عنها في السنة المتأخرين انه موضع في مقام الشك في التكليف في قولهم انه مدفوع بالاصول والقواعد بها بخلاف ما اذا لم يبين الشارع لنا جهة الصلوة مثلا فنقول ان الامر قد تعلق بالصلوة النفس الامرية والمفروض انها غير مبينة فالشك اذن من باب الشك في المكلف به فيتمسك فيه باصالة الاشتغال والاحتياط

الثالثة الرابعة الحق ان الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية لا المعلومة ولا انها مقيدة بها عقلا ولا انها منصرفة اليها عرفا فيما يكون مفاد اللفظ في حيز امر او نهي وبالجملة في حيز تكليف خلافا لجماعة اي فالاكثر قائل بكون اللفظ موضوعا للمعاني المعلومة وبكون مفاد اللفظ مقيدا بحكم العقل بالمعلوم وقائل بانه منصرف الى المعنى المعلوم المتبادر العرفي

الخامسة انه على القول بالاعم ~~فهل~~ ففيه ثلثة افراد فرد معلوم الصحة
وفرد معلوم الفساد وهو الفرد الذي ترك فيه جزء او شرط معلوم الجزئية
وفرد مجهول الحال وهو الفرد الذي ترك فيه شيء لم يثبت جزئيته او شرطيته
او اتى بما لم يثبت مانعيته كان ترك في الصلوة السورة التي لم يثبت
جزئيتها بعد او اتى ~~بالتكفير الذي لم يثبت مانعيته~~ او جاء
بالمذي الذي لم يثبت مانعيته مثلا فتح السادسة تظهر الثمرة
بين القولين فيما لم يتيقن اجزاء العبادة وشرائطها وموانعها بالدليل الشرعي
فعلى القول بالصحيح يلزم الاحتياط فيها باتيان جميع المشكوك الشرطية والجزئية
وترك المشكوك المانعية وذلك لان اللفظ موضوع للمعنى الصحيح
الواقعي ~~بمعنى~~ الواقعي بمعنى التام الاجزاء والشرائط بحسب الواقع
والمفروض انها مبينة مفهوما ~~لكنه~~ لكنها مشتبهة مصداقا فيجب
على المكلف الاحتياط قضاء لشغل الذمة اليقيني بالفراغ اليقيني
وعلى القول بالاعم لا يلزم الاتيان الا بما علم شطريته وشرطيته والترك
الا بما علم مانعيته وتوضيح ذلك بمقدمة سادسة وهي ان المقدمة قد يكون مقدمة
لوجود الشيء او الواجب وهذه مقدمة الواجب المطلق وقد يكون مقدمة لوجوبه
وهذا هو مقدمة الواجب المشروط وقد يكون مقدمة لصحته ~~وقد يكون مقدمة~~
للعلم به وذلك كالوضوء للصلوة بناء على كون لفظ الصلوة موضوعة للمعنى الاعم
فان الصلوة الفاسدة ايضا مسماة بالصلوة لكنها لا يكون صحيحا الا بالوضوء

وقد يكون

ثم فصل الاشتغال بالعرض معه [illegible] وفرع معلوم الفساد على القول بالصحيح [illegible] الاشتغال بجزء واحد وهو معلوم الصحة

ولا يكون مقدمة للعلم بالواجب ~~كالصلوة الى الاربع~~ كتكرار الصلوة فى اربع جوانب فانه يكون مقدمة للعلم باتيان الصلوة الى القبلة الواجب فى اصل الشرع وهذا القسمان الاخيران من المقدمة يرجعان بحسب التحقيق الى مقدمة وجود الواجب بناء على ان الواجب هو الفرد الصحيح وعلى انه كما يجب تحصيل اتيان الواجب الواقعي كذلك يجب تحصيل العلم بالاتيان المذكور فالعلم اذا تحصيل العلم واجب اذ هو غير الواجب الذي كان يجب اصل الشرع كالصلوة مثلا فاذا كان العلم واجبا فمقدمته ... الموصلة لوجوده ايضا واجبة فان قلت واين يثبت وجوب تحصيل العلم قلت لقوله تع اطيعوا الله واطيعوا الرسول فانا ~~لانعلم فقهنا~~ علمنا من هذا الخطاب ان الاطاعة واجبة وهي لا تحصل الا بالعلم باتيان الواجب الذي فرضه الشرع فالعلم اذن واجب ... مقدمة للاطاعة الواجب ومقدمة العلم ايضا واجبة لان مقدمة المقدمة مقدمة يجب تحصيلها كوجوب تحصيل اصل مقدمة الواجب بلا واسطة فعلى القول بالصحيح الاتيان بالمشكوكات لازم مقدمة للعلم بتحصيل الواجب الواقعي وعلى القول بالاعم لا يلزم الاتيان الا بالمعلومات وما عداها ينفى بالاصل وذلك لانه يثبت بقوله تعالى اقيموا الصلوة الاتيان بالماهية الاعم فرع منه الفرد المعلوم الفساد وبقي الفرد المعلوم الصحة والفرد المشتبه تحت الاطلاق فيؤخذ بالاطلاق فالثمرة الصحيحة هي القول بالاعم والقول بالصحة هو التمسك بالاطلاق وعدم جواز التمسك به فانه على القول بالاعم لما كان الاطلاق

مبينا لكون مدلول اللفظ مبيّنا لا اجمال فيه صح التمسك بالمطلق
بالمطلقات بخلاف القول بالصحيح فان اللفظ مجمل لكون مدلوله
مشتبها فلا يصح التمسك بالاطلاق اذن اذ شرط التمسك
بالاطلاق كونه مبينا لا مجملا كما عرفت في بعض المقدمات
فلا يمكن التمسك بالاطلاق في المشكوكات ويلتزم بالاشتغال
فيما ثبت كونه جزء وشرطا اذ له ان يقول لا لم يثبت التكليف على
الاتيان بهذه الماهية والمفروض ان الماهية العمل الخارجي بدون المشكوك
انضمام المشكوك فيه اليه يصدق عليه انه ماهية ولم يثبت التكليف
ازيد من ذلك نعم لو ثبت ازيد من اعتبار الماهية بها بان ثبت من الخارج
ان الشيء الفلاني جزء او شرط فنلتزم بتقييد الاطلاق وفيما لم يثبت
نتمسك فيه بالاطلاق فيكون ذلك كسائر المطلقات اذا قيدت
بقيد وسائر العمومات اذا خصصت بخصوصية فان المطلق المقيد
والعام المخصص حجة في الباقي فاذا فرضت مثلا انه ثبت اعتق رقبة
وقضاء المقيد فظفرنا بانه قيد بالمؤمنة فنلتزم
باعتبار الايمان لكن نشك في انه قيد ايضا بالصغر والكبر والفطانة
والصناعة الى غير ذلك من الاعتبارات والخصوصيات فنقول
بحكمك عتق كل ما يكون رقبة مؤمنة كائنة ما كانت من الاتصاف
بهذه الاوصاف فلا علينا ازيد مما ثبت من خصوصية الايمان فان قلت
في المقام شبهة قوية وهي انه لا شك ان مطلوب الشارع انما هو الفرد
الصحيح لا الفرد المعلوم الفساد ولا الفرد المشكوك الصحة
والفساد

الفساد فلا فرق اذن بين القول بالصحيح والقول بالاعم في لزوم التحفظ
على طريق الاحتياط قلت ذلك انما يتم لو كان الصحة قيدا لفظيا مطويا
في الخطاب وليس كذلك ولما كان معناها بالفرض مجملا سرى اجماله الى المطلق
الى المقيد به فيكون نظير العام المخصص بالمجمل والمطلق المقيد بالمجمل فيكون
فيسقط عن درجة الحجية لكن المقام ليس من هذا الباب ضرورة ان الصحة
عند الاعمي هو ما يكون موافقا للامر ومطابقا له والمفروض ان
الاطلاق عند الاعمي من باب انتفاء المقيد والدليل احراز
ولازمه حصول الامتثال باي فرد من افراد ذلك المطلق يتفق للمكلف
اتيانه فيخرج منه الفرد المعلوم الفساد بالدليل ويبقى الباقي
تحت الاطلاق ولولا الدليل لكان يجب علينا الحكم بخروج الفرد
المعلوم الفساد من تحت الاطلاق لعلمنا بالاختلال به لكنه خرج
بالدليل وبقي الباقي لان المطلق المقيد حجة في اثبات البقية

الكلام في احتجاج الطرفين احتج القائلون بكون اللفظ موضوعا للاعم بالصحيح
بوجوه الاول التبادر عند الاطلاق لظهور ان المفهوم والمتبادر من الفاظ
العبادات والمعاملات ليس الا المعاني الصحيحة فيكون حقيقة فيها نسب الى الشيخ
عن الى المولى البهبهاني والسيد الشهير بحر العلوم في شرح الفوائد وشرح الوافية
الثاني صحة السلب عن الفاسدة عن البهائي والشيخ جعفر النجفي ره الثالث وفاقا
لكثير في العبادات ذكره صاحب كشف الغطاء الرابع ان العبادات
اسرها متعلقات لطلب الشارع دائما وهيئة ولا شك ان الفاسدة كذلك ذكره
السيد الكريم ... دعوى انه معلوم اجمالا ان جميع ما يصدق
الفاظ العبادات عليه حقيقة مطلوب شرعا ملحوظا موضوعا لما يشهد به

للزم ان لا يكون مطلوبا و بعد ... ان العبادات امور توقيفية لا توقف
الامر فيها الى الشرع ولو كانت اسامى للاعم لما كانت كذلك لان المرجع فيها الى العرف
دون الشرع ... العلوم ... في المحكى عن شرح الوافية لبحر العلوم
ان ... دورانها مع الصحة مادام اتى بالاجزاء تماما ... الاثار
بانه ... ولو فقدت بعض الاجزاء او الاركان كلا او ... لم يصدق الاسم
قال في المحكى عن ... القطع بان لها اجزاء معتبرة فيها بانتفاء منها ما هيتها
ولو كانت اسامى للاعم لصح اطلاقها مع فقدها فيلزم انتفاء اجزئيته او كون الكل
بدون الجزء وكلاهما باطل قال في المحكى عن شرح الوافية لبحر العلوم عنه السابع ان الالفاظ
لو كانت موضوعة للاعم لزم تقييدها غالبا بما يخرج الافراد الفاسدة بخلاف ما لو كانت
موضوعة للصحيح فالظاهر الثاني لان ارتكاب مخالفة الاصل فيه اقل اذ الظاهر
انه اذا دار الامر بين كون اللفظ حقيقة في معنى لا يلزم منه التخصيص وكونه
حقيقة في معنى يلزم منه ذلك كان الترجيح مع الاول وقد ذكره بحر العلوم
في الرسائل على ما حكى عنه التاسع ان المسئلة من المسائل اللغوية والمدار
فيها على الظن والظهور ولا ريب ان المشهور بين العلماء ان الفاظ العبادات
اسام للصحيح بل الظاهر ان القول بالصحيح قول الاكثر لو لم نقل انه قول الجماعة
اقول والكل ضعيف اما الاول فانا نمنع ان المتبادر هو الصحيح بل ان المتبادر
الا في الهيئات المطلقة المعراة عن قيدي الصحة والفساد ولئن سلم فنقول الظاهر
ان هذا التبادر ... من القرينة او ... او من باب انصراف الاطلاق
الى الفرد الشايع فلا وجه لما يقال ان الاصل في التبادر ان يكون وضعيا
وذلك لان هذا الاصل مشروط بحصول الظن منه والظن في المقام ... بخلافه
حاصل فلا حجية في الاصل المذكور واما الثاني فلانه معارض بان
الفاسد من العبادات يصح سلب اسمها عنه في عرف المتشرعة قطعا فيلزم ان يكون
مجاز

مجازاً في عرفهم وهو فاسد قطعاً وعن الثالث بعد وهو اقتضاء
الكلمة وضع للمعاني الصحيحة بين الظاهر لما تقرر ان اقتضاء الكلمة وضع اللفظ بازاء
الشيء المراد فيه والعقد لسبق في التعبيرات المتعارفة انما هو الوضع للمعاني الصحيحة
لان الامر المهتم به في الشريعة الشيء المراد فيه وسقوطه معظم الاحكام الواردة في الكتاب
والسنة ويكثر التعبير عنه في الخطابات الواردة في كلام الشارع والمتشرعة انما هي المعاني
الصحيحة اذ بها سقوط التوبات الاخروية وعنها ينشأ اساس الشريعة فالطبيعة المقررة
لان ترجع هي تلك الماهية الصحيحة كيف وهي الامر المعمول بعبادة في الوضع الشرعية فالكلمة
تقتضي وضع الاسم لتلك الماهية المخترعة الصحيحة واما الفاسدة فهي قارة من افادة
مندرجة في انواع العبادة ولا حاجة الى التعبير عنه الا في بعض الموارد النادرة فلا حاجة
الى التعبير عنها الا في الحيلة ويكفي فيه التجوز واستعمال اللفظ مع القرينة
وهو يرد عليه اولاً انه مع الظهور ان المناط في الاحكام والاستعمالات والخطابات
انما اراده نفس الماهية المطلقة من اصل الصلوة او الصوم او الحج كما هو المتعارف في
الاوضاع اللغوية والعرفية وثانياً ان التمسك بهذا الدليل بملك الدليل النافع في
الاوضاع اللغوية وهو غير صحيح لان اللغة لا تثبت بالعقل بل لامرية لانها توقيفية
والمدار في التوقيفات على الثبوت من صاحب الامر وثالثاً ان حصر الحكم في ذلك
ثم لان الاكثار موقوف على العلم بجميع المصالح والحكم الثابتة في الاوضاع وهو
مخصوص بالعالم بجميع ما في العالم دون غيره فالحصر غير ثابت واما الرابع ففيه
ان متعلق الطلب الماهية المطلقة المعراة عن قيود الصحة والفساد ويكون مستعملة في الاعم
وعليه بناء الاصحاب في الكتب الفقهية حيث يتمسكون لرفع الشرائط والموانع في مقام
الشك والشك بالاطلاقات الواردة في الكتاب والسنة كقوله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة
ولا يصح ذلك على القول بالصحيح بل يختص على القول بالاعمية وقد يكاد ينقضي العجب
من صاحب القوانين حيث قال فالامر قرينة لارادة الصحيحة وذلك لا يلائم وصفها
المقام كيف اشتبه عليه الامر

له لما عرفت من ان متعلق الامر الاعم فكيف يصح ان يقال ان الامر قرينة لارادة الصحيح
من باب العقل فان الطلب يقتضي الامتثال والفاعده وظاهر الفعل بحسب الوضع واللغة
تعلق بالمطلق لكن لا يلزم الاطلاق مع الاطلاق من على الوجه الذي ثبت تقييده لنا
بالادلة العقلية والشرعية فليس الامر متعلقا بالفاسد لو فيه من الوجوه ولا بالفرد الذي يقال له
لعدم ثبوته لنا حال الخطاب ولكونه خلاف مقتضى اللغة والعرف لان الاتي به من اهل الخطاب
اللسان لا الاجمال اللازم على القول الصحيح واما الخامس فمردود بان العبادات
امور توقيفية لا تعرف الا من قبل الشارع سواء كانت الفاظها موضوعة للصحيح او الاعم
لظهور انها حقائق لا تعرف الا بتوقيف الشارع وبيانه كما هو ظاهر فكيف يصح الرجوع
فيها الى العرف او اللغة مع عدم اطلاعهم على معرفتها فان الصلوة والصوم والحج
مثلا ماهيات شرعية مجعولة بجعل الشارع لا يمكن معرفتها والعلم بها الا من قبل الشارع
سواء قلنا بان الوضع فيها للصحيح او الاعم نعم يمكن الرجوع في بعض الموضوعات
المعتبرة فيها جعلا او تركا الى العرف ~~كالماء~~ كما في لفظ الكثير وما يشك كونه من افراده
كارضاع الطفل مثلا فانه يجوز الرجوع في امثاله الى العرف واما في اصل العبادة وماهيتها
فكلا وان قلنا بكونها موضوعة للاعم واما السادس فمردود اولا بالمنع لانا
نقول انا ندعي دورانها مع الماهية وجودا وعدما وثانيا بانه مصادرة على المطلوب
لظهور انه لا يتم ذلك الا على القول بكون الفاظ العبادات اسامي للصحيح وهو اول الكلام
وبالاتحاد من انه لو اتى بالاجزاء جميعا مع الاخلال بالشرط او الاتيان بالمانع لم يصدق
الاسم نعم ثالثا من يصدق عليه الاسم كما ترى انه يصدق اسم الصلوة على الماهية من دون
الطهارة واما السابع فيظهر فيه مما ذكرنا في السادس فان مرجعهما ومفادهما واحد
في الحقيقة ومع ذلك يرد عليه ان ~~الاجزاء التي يتألف منها الماهية اذا فقدت كلا~~
او بعضا ان التحقيق يقتضي ~~الترتيب~~ بالتفرقة بين الاجزاء المعتبرة في المفهوم والماهية
والاجزاء المعتبرة في المطلوب في الحكم بان المضر صدق الاسم مع عدم تحقق الجزء
المفهومي لا مع عدم تحقق الجزء المطلوبي واما الثامن ففيه انه ثبت
بالادلة

بالادلة المعتبرة التي الوضع للاعم فبعد ذلك لا يصح التمسك بهذا الدليل لانه من الاصول
التعليقية لا الواقعية ومع ذلك معارض بشيوع الاشتراك [illegible] على الحقيقة
والمجاز رجحانه وبان كون الوضع للاعم يفضي الى مخالفة الاصل [illegible] بان كان
موضوعا للاخص الذي هو الصحيح كما هو ظاهر [illegible] فلانه مردود بان كان
الظن في المقام حق لكنه لا يجدي في تلك الادلة التي احتج بها للصحيحة احتج للقائل
وهو الوضع للاعم بوجوه الاول عدم صحة السلب عن الفاسدة وهو من امارات
الحقيقة وفيه الكلام [illegible] مع حكم اهل العرف به بالقطع الثاني صحة التقسيم
الى الصحيح والفاسد في كل العبادات وقد تقرر في محله ان صحة التقسيم دليل على ان المقسم
مشترك [illegible] وحقيقة في الجميع الثالث صحة التقييد بالصحة والفساد من غير
نقض ولا تكرار كما يقال صلوة صحيحة وصلوة فاسدة والاصل فيما افيد بالقيد ان يكون
حقيقة في القدر المشترك بينهما الرابع صحة الاستثناء عن الماهية [illegible] كما لو قال
الصلوة تحت انواع الا الفاسدة والاصل في الاستثناء الاتصال [illegible] الحقيقة
والخامس حسن الاستفهام فيما لو اخبر احد بوقوع شيء من العبادات او حكم عليها
لشيء فيصح منه الاستفهام عن انها هل كانت صحيحة او فاسدة والاصل في ذلك كون
المستفهم عنه مشتركا بين الامرين لفظا او معنويا وحيث ان الاول منتف في المقام
بالاجماع واتفاق الكل تعين الثاني السادس التبادر اذ لا شك ان المفهوم
والمتبادر من العبادات كالصلوة والصوم بحسب العرف انما هو الاعم مع
قطع النظر عن الامور الخارجية ولا دلالة فيها على خصوصية احد الوجهين من الصحة والفساد
السابع الاستقراء في جميع الاوضاع الحادثة في الشرع واللغة والعرف عاما وخاصا يحكم بكونها
موضوعة للماهيات المطلقة من دون التقييد بالصحة والظاهر ان الشرع على طبق
اللغة والعرف ولا سيما على القول بان الواضع هو الله سبحانه كما هو الظاهر الثامن

ان الفاظ العبادات تستعمل في الاعم والصحيح والفاسد واستعمالها في الاعم في نهاية الكثرة مع كونه قدرا مشتركا قريبا بين الصحيح والفاسد والاصل في مثلها ان تكون حقيقة في القدر المشترك لاولوية الاشتراك المعنوي في مثله من اللفظي والحقيقة والمجاز لغلبة الاول بالاضافة الى الاخيرين وكثرته ولان كثرة الاستعمال في الاعم مع كونه قدرا مشتركا قريبا بين الصحيح والفاسد تنبئ عن وضعها له نظرا الى ظهور صنعها له وكونه حقيقة فيه بحسب الوضع واللغة مع تاييده بانه لو كان حقيقة في الاعم لا لزم المجاز في استعماله في الصحيح والفاسد بخلاف ما لو كانت حقيقة في الصحيح فيلزم منه كونها مجازا في الاعم والفاسد وهو خلاف الاصل والظاهر فاذا دار الامر بين الوضع لمعنى يستلزم المجاز ولمعنى لا يستلزم فلا ريب في ان الثاني اولى لاستلزام الاول المجاز وهو خلاف الاصل والظاهر السابع انه قد ورد في الاخبار المتظافرة الآمرة الظاهرة في الامر باعادة الصلوة لمن ترك شرطها او شطرا لا تقوم ماهيتها الا به فانه يدل على كون معادها الاعم ووضعها له والا لزم المجاز في جميع الاخبار وهو خلاف الظاهر قطعا الفاسد ~~انما وانت موضوعة للصحيح الصحي~~ ان المسئلة من الموضوعات اللغوية ومع ذلك الكلام في التمييز بين الحقيقة والمجاز في وجه ولغيره المستعمل فيه على الوجه وذلك كله مما يكفي فيه الظن بلا اشكال ولا شك في ثبوته للوضع للاعم ولا سيما بملاحظة هذه الادلة التي قررناها فان قلت يرد على اكثر ادلة الوفاقي عدم انطباقها على المدعي فانهم جعلوا الثمرة النزاع في كلام الشارع مع ان المتبادر وعدم صحة السلب او صحة السلب مرعاة في كلام المتشرعة فكيف ينفع في المدعي قلنا ان ذلك مدفوع بانه لو ثبت شيء من ذلك في كلام المتشرعة يكفي في اثبات المدعي لمعلومية اتحاد الوضعين اما لاجل الظهور ان عرف المتشرعة مرآة لعرف الشارع ولاصالة عدم النقل لظهور ان عرف المتشرعة لو كان مخالفا لعرف الشارع لزم النقل في الالفاظ الشرعية والاصل عدمه فبإصالة عدم النقل وظهور الاتحاد والمرآتية

والمرآتية بثبت الاتحاد ولا فرق في ذلك بين القول بثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه للجمهور لكون المشترعة سبقا للشارع في هذه الالفاظ الموضوعة للمعاني الشرعية وهو ابعثه كالعرف العام حيث انه مرآة للغة وكاشف لها نوعا والمتشرعة الغير مرآة لعرف الشارع وكاشف عنه بالتنبيهات الاول تذكر با ب نقاء وجه مزة من ثمرات المسئلة ويزيد في المقام ان المصنف القول في ذلك ببيان فيه نوع تفصيل فنقول على تقدير استعمال الشارع تلك الالفاظ الشرعية في المعاني الجديدة المستحدثة فعلى القول بالاعم او الصحيح يتحقق الاختلاف في موارد الاول في تعلق الاحكام على تلك الالفاظ فان كلام الفقهاء يجعل المدار على ما اختاره كمسئلة محاذاة كل من الرجل والمراة في الصلوة للاخر فانه يشترط في تعلق الحكم بكل منهما كراهة على قول ولعله الاقرب او حرمتها على قول اخر صحة صلوة الاخر لولا المحاذاة بان يكون جامعة لشرائط الصحة سوى المحاذاة فلا يتعلق الحكم بالفاسدة بخلافه على القول بالاعم فلا يشترط لصدق الصلوة على الفاسدة الثاني الرجوع على القول المختار وهو الوضع للاعم في كيفية مدلولها عرف الشارع بخلاف القول بالصحيح فينحصر فهمه ببيان الشارع لسابقة على الاجمال الثالث ~~الاجمال الاجمال~~ كيفية الاستدلال فان النزاع والاشكال اما في العبادة اما ان يكون في الركنية لشيء او الجزئية او الشرطية او المانعية فان كان في الاول فلا خلاف ولا اشكال في لزوم الحكم بالركنية مطلقا سواء قلنا بالاعمية او الصحيحية لظهور المدار في الامتثال على صدق الامتثال والعلم به قطعا او ظنا ويتوقف ذلك على صدق الاسم عرفا وهو يتوقف على الاتيان بالمشكوك اذ الامتثال بدونه مشكوك ومع الشك لا يتحقق الامتثال الا بذلك اذا كان لم يحرز صدق الاسم بدون المشكوك ركنيته واما اذا احرز صدق الاسم بغير مثلا مشكلا في الاول اهو الحصي كل واحدة من السجدتين ركنا ومع ذلك لا يكفي انه لو اقتصر على احديهما لقد احرز صدق اسم الصلوة مع شمسك اساله عدم ركنية

على القول بالمجاز بخلاف القول بالتسمية فإنه لو دار بين ... بالركنية لأنه يلزم
كون المكلف به مجملا عنده إلا أنه لا فائدة ... الأجنبيات ... شيء ثبت
... الرابع اختلف الصحة على القولين ووجه الظاهر
أن المدار في الصحة على المجاز على الإتيان بالماهية مع انضمام ما ثبت اعتباره فيها
شرعا من الأجزاء المطلوبة والشرائط المطلقة أو ... وجودا أو عدما
بالنص أو الإجماع بخلاف القول الصحيح فإن المدار فيها على الإتيان بالماهية
بجميع ما ثبت اعتباره في المركب وجميع ما احتمل اعتباره بالجزئية والشرطية
وجودا أو عدما فيكفي في الصحة على المجاز الإطلاق وعدم الزيادة على الفاسد
بخلاف القول الآخر فيحتاج إثبات الصحة إلى الدليل الخاص أو القطع واليقين
[illegible] نظرا إلى أنها لا تتحقق إلا بالإتيان بالمراد ومن ماهيته مع جميع الأجزاء
الشرعية وما ثبت اعتباره بالنص أو الإجماع وجميع ما احتمل اعتباره
وعلى هذا فيكون المراد بالصحة المعتبرة عند الفريقين إنما هو موافقة الأمر أو الشرع
لا إسقاط القضاء سواء قلنا بتلازمهما أو لم نقل كما حكم به في المحكي بعض الأجلاء
[illegible] الثاني أن الخلاف ~~في ... الألفاظ~~ المذكور هل يختص بالعبادات
كما يظهر من بعض العبارات المحكية عن بعض الأعلام كالمولى البهبهاني وبحر العلوم
أم لا يختص بها بل يعم المعاملات كما يظهر من كلام بعض قال المحقق في الشرائع
في كتاب الأيمان إطلاق العقد ينصرف إلى العقد الصحيح دون الفاسد
ولا يبرأ بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره من العقود والظاهر أن
الانصراف المذكور من باب الوضع لا من باب انصراف المطلق إلى الفرد الشائع
ولهذا قال الشهيد في شرح عقد البيع وغيره من العقود حقيقة في الصحيح
مجاز في الفاسد لوجود خواص الحقيقة والمجاز فيهما كتبادر المعنى إلى الذهن
أن مع عدم القرائن قوله باع فلان داره وغيره ومن ثم حمل الإقرار ... [illegible]

باع فلان داره ونحوه ومن ثم حمل الاقرار به عليه حتى لو ادعى ارادة الفاسد لم يسمع عنا

قاعدة الحقيقة لغوية وعرفية وشرعية واللفظ اما ان يوجد فيه واحد منها او اثنان او ثلثة فان كان فيه واحد منها فلا اشكال في الحمل عليه وان كان فيه اثنان ففيه ثلث صور الاولى ان يوجد فيه حقيقة لغوية وشرعية الثانية ان يوجد فيه حقيقة عرفية وشرعية الثالثة ان يوجد فيه عرفية ولغوية ففي الاولى لا اشكال في لزوم حمله على الشرعية لظهور ان الشارع لا يتكلم الا على اصطلاحه واما الصورة الثالثة ففيها صور لان الحقيقة العرفية اما ان تكون متاخرة عن عصر الخطاب او متقدمة او مشكوكا ففي الاول لا اشكال في لزوم حمل اللفظ على معناه اللغوي لظهور الاصل فيه ولانه من القوم الذي ارسل كل الانبياء به وفي الثاني فان كانت العرفية غالبة واللغوية مهجورة فيقدم العرفية بلا اشكال لان العرف كالناسخ والمستنبط للاول وان لم تكن غالبة بان كانت نسبة ظهور اللفظ اليهما على السواء فكالمشترك لا بد من التوقف وفي الثالثة فقد وقع الخلاف والاشكال في ترجيح الحقيقة اللغوية او العرفية على اقوال منها تقديم العرف وهو المشهور ومنها تقديم اللغة وعليه صاحب المدارك وبحر العلوم وصاحب الشرح الكبير ومنها التوقف وعليه الشهيد والحق الاول للظهور الناشي من انعقاد الشهرة ولظهور الحاق الاغلب ثبوت العرف العام في المنقولات من قديم الزمان قبل عصر الشارع وزمن الائمة بعده كما يعرف ذلك من ملاحظة المعاني العرفية وتتبع موارد استعمالها وملاحظة كتب اللغة لسائرهم غالبا للمعاني العرفية العامة وغير ذلك من المشكوك فالحاق الاغلب بالاغلب الاستقراء ولان طريقة الشرع منطبقة على العرف العام غالبا دون اللغة ولانه يستبعد استقرار العرف العام بعد زمن الشارع والائمة فالظاهر انه كان ثابتا قبله ولان الشهرة تقتضيها او ترجح ذلك لافادته الظن بالدلالة والارادة الكافية في المقام

وان كان فيه ثلث الشرعية والعرفية واللغوية فيقدم الحقيقة الشرعية عليهما اتفاقا

قاعدة اذا كان للفظ الوارد في الخطاب من الامام ع اصطلاحات متعددة للمتكلم والمخاطب كما في لفظ الرطل الوارد في الاخبار فان فيه اصطلاحات [illegible] اهل المدينة واهل العراق والمكة [illegible] الاول او الثاني او الثالث اقوال والاظهر هو الاول

قاعدة اذا كان للفظ الوارد في الكتاب حقيقة شرعية وعرفية ولغوية وتعذر الحمل على الحقيقة الشرعية يحمل على العرفية او اللغوية ان كانتا او كانت احدهما او يحمل على المجاز الشرعي اقوال

مثال ذلك ما ورد في صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام اذا صليت الجمعة
ركعتين بامام الخطبتين فهي صلاة ~~واختلف~~ فمن ذلك اختلف الاصحاب
انه يشترط في الخطبتين كون الخطيب متطهرا فبعضهم حكم وقال به لان الخطبتين قد اطلق
عليهما انها صلاة في هذه الصحيحة والحقيقة غير مرادة قطعا فيصار الى اقرب المجازات
وهو مساواتها للصلاة في جميع الاحكام الممكنة شرعا فان استعمال الشارع هذه الالفاظ
الى ثبت انها حقيقة شرعية في المعاني اللغوية ان ثبتت فهي غاية الندرة وبما ذكرنا
ظهر صحة القول بالعدم قاعدة اذا كان للفظ مجاز لغوي ومجاز شرعي وتعذر حمله على الحقيقتين كلا
او بعضا فهل يحمل على المجاز الشرعي او المجاز اللغوي فيه قولان الى [illegible] والحق هو الحمل على المجاز الشرعي
فيما لو كان له الحقيقة الشرعية [illegible] لظهور ان المتبادر ارادة المجاز الشرعي
قاعدة اذا تعذر الحمل على الحقيقة مطلقا [illegible] تعين الحمل على المجاز بالاتفاق واذا كان
للفظ مجازات متعددة متحققة في الرجحان فان ترجح احد المجازات مقتضى الارادة رجح
ومدرك الرجحان احد امور اربعة الاول تبادر المعنى الى ذهن [illegible] اللفظ المصروف عن حقيقته
كما في قولك اسد يرمي فانه يتبادر منه الرجل الشجاع دون الرجل الابخر مع انه مشارك للاسد ايضا
في [illegible] الثاني شهرة المجاز وكثرة وقوعه بالنسبة الى غيره من المجازات كما [illegible]
[illegible] الثالث كون المجاز اقرب المجازات الى الحقيقة المتعذرة كما في نحو لا صلاة الا بطهور
فان معناه الحقيقي انما هو نفي ماهية الصلاة بدون الطهارة ولما تعذر حمله على هذا المعنى
اي ماهية على القول بالاعم تردد حمله على نفي الصحة او نفي الكمال او الفضيلة ولا شك في ان الحمل
على نفي الصحة اولى لاقربيته فان الفاسدة من الصلاة كلا صلاة الرابع ان يكون المجاز
اعظم مقصود من الباقي نحو حرمت عليكم الميتة فانه لا وجه لتحريم [illegible] الميتة فيجب
حمله على تحريم منفعة من منافعه والارجح الاكل فانه اعظم مقصود في العرف من غيره
من المنافع ويتفرع على ما ذكرنا انه اذا تعذر حمل الامر على الوجوب وتعارض الامر بين حمله على الاستحباب
او الوجوب الشرطي فالحمل على الاستحباب اولى لاشتهاره دون الثاني فان استعماله فيه نادر وكذا النهي
اذا تعذر حمله على التحريم ودار امره بين الكراهة والمانعية تنبيه الاجماع قائم على لزوم حمل الالفاظ
اولا على الحقيقة الشرعية ثم ثانيا على العرفية العامة ثم ثالثا على الحقيقة اللغوية ورابعا على المجاز الشرعي [illegible]
الى [illegible] ولما ثبت [illegible] فان ثبت كان عرفنا وعرفهم بالعام [illegible] فلا اشكال في لزوم الحمل عليه وكذا
لو شك في حدوث الاختلاف وعدمه يحكم على العدم لاصالة عدم النقل [illegible] اللفظ عن وضعه الاصلي
وكذا لو شك في الوحدة والتعدد يحكم على الوحدة لاصالة الوحدة وعدم تعدد الوضع واما لو ثبت

اختلاف عصرنا وعصر الصدور فالمعتبر عرف اهل زمن الخطاب بهم دون الغائبين قاعدة اللفظ
المستعمل في الخطابات الشرعية او العرفية اما ان يكون استعماله من باب الكشف عن المدلول كما هو
الغالب اولا او الثاني من باب التسبيب والعلاقة ففي الثاني يلزم الاقتصار على ما ثبت بالدليل
الاقوى المعتبر عندنا مثلا ذكره [illegible] بمجرد الخطاب عليه بمجرد الاحتمال لانه خلاف الاوضاع اللغوية
والمعتبرة المتعارفة في المحاورات دون باب التسبيب ما ورد [illegible] بذلك ان [illegible]
مال كثير [illegible] ذكره قاعدة الاصل في الاستعمال الحقيقة وهذا الاصل [illegible]
ما يكون حجة اذا اراد الظن والا فليس حجة في باب التعبد خلافا لما عزي الى صاحب مفاتيح الاصول
قاعدة [illegible] ان [illegible] جوازه ضمني مستندة الى علاقة واحدة وهي
وجود كيفية رافعة للاستبعاد العرفي وبعضهم حصر العلائق في خمسة وعشرين
وبعضهم الى اثني عشر وبعضهم ازيد وبعضهم في اقل ولا حاجة للتعرض لها
قاعدة للفظ احوال خمسة معروفة مخالفة للاصل والظاهر
وهي المجاز والاشتراك والنقل والتخصيص والاضمار فلا يصار اليها الا بدليل فان اقتضى
الدليل بعضا منها معينا تبع مقتضاه وان اقتضى بعضا منها لا بعينه فهذه صور تعارض
الاحوال وليعلم ان اسباب الاختلال في الخطابات منحصرة في هذا بحسب الغالب
نعم فلو انتفت حصلت الدلالة ولو قيل انه لا يتحقق بمجرد انتفاء احتمال تلك الخمسة بالكلية
لاحتمال الزيادة في الخطاب [illegible] كما يتفق كثيرا في الاستثناء والصفة الزائدة ولان التقييد
في المطلقات [illegible] ان الزيادة داخلة في المجاز او داخلة او انها نادرة
[illegible] لا يعتنى بها مع انها ترجع لاحتمال النقصان بالاضمار واما التقييد فداخل
في التخصيص لان المراد به معناه الاعم من الاحتمالات [illegible] ثم الدوران
قد يكون ثنائيا او ثلاثيا او رباعيا او خماسيا فالاحتمالات المتصورة خمسة
واربعون وجها الاول الثنائي منها بعد حذف المكررات سبعة وعشرون صورة
عشرة منها ثنائية والبواقي ثلاثية او رباعية او خماسية ولما كان حكم غير الثنائية
معلوما بعد العلم بحكمها اقتصروا عليها ثم لا يخفى ان المدار في الترجيح في تعارض
الاحوال على الظن والظهور سواء حصل من الغلبة او غيرها من اسباب الظن [illegible] لو ورد
الامر بين التخصيص بمعناه الاعم وبين غيره من الاربعة الباقية المجاز والاضمار والاشتراك
والنقل يقدم التخصيص لكثرة شيوعه في العمومات والمطلقات حتى قيل ما من عام الا وقد خص

واما لو تردد الامر بين المجاز وغيره من الثلثة الباقية وهي الاشتراك والنقل والاضمار فيقدم
المجاز على الثلثة [illegible] وعلى الاظهر في الثالث لظهور غلبة المجاز على كلها
واما لو تردد الامر بين الاضمار والاشتراك او النقل فالظاهر غلبة الاضمار وشيوعه
بالنسبة اليهما فيقدم عليهما على اشكال والظاهر منه ترجيح الاشتراك على النقل ايضا
هذا ما عثرنا من الكلام
لغلبة الاشتراك على النقل وتفصيل الكلام في ذلك ان الصور المتصورة في تعارض
الاحوال عشرة الاول تعارض التخصيص والنقل كما في لفظ البيع ونحوه من الفاظ العقود
فانه يحتمل ان يكون منقولا الى معنى خاص وهو الصحيح شرعا ويحتمل ان يكون باقيا
على معناه وان ما اعتبره الشارع فيه من شروطه يكون مما دل عليه مقيدا للاطلاق
ومخصصا له فلا ريب ان التخصيص اولى ويظهر الثمرة فيما يتردد في وجود
شرط الحكم فيرجع على الثاني دون الاول الثاني تعارض التخصيص والاشتراك
مثاله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم نظرا الى ان النكاح في اللغة حقيقة في الوطي ثم صار في الشرع
حقيقة في العقد فيكون الاية دليلا على تحريم من عقد عليها الاب ولو كان فاسدا لكن
المنكوحة بالعقد الفاسد خرج بالاجماع فيبقى الباقي هذا قول من رجح التخصيص وقول من رجح
الاشتراك ان النكاح مشترك بين العقد والوطي وليس مراد الاية العقد والا لزم تخصيص
المنكوحة بالعقد [illegible] فيبقى ان المراد الوطي وجوابه ان التخصيص مرجح على المجاز الذي
هو خير من الاشتراك الثالث تعارض التخصيص والمجاز كما اذا ورد لا تكرم الجهال
واكرم زيدا الطويل فيحتمل التخصيص كتخصيص [illegible] الاول بما عدا زيد او حمل الامر على الاستحباب
والتخصيص ارجح الرابع تعارض المجاز والاشتراك والمجاز ارجح الخامس تعارض المجاز والنقل
كما في اكثر الفاظ العبادات لترددها بين ان يكون استعمالها في المعاني الشرعية على وجه المجاز
او على وجه الحقيقة والنقل ولا ريب ان المجاز بحسب القاعدة ارجح من النقل لكنه لما لم يثبت
النقل بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية السادس تعارض المجاز والاضمار كواسئل القرية فاما ان يراد
من القرية اهلها بعلاقة الحلول او يضمر لفظه وقد تقدم المجاز لغلبته بالنسبة الى الاضمار السابع تعارض
الاضمار مع الاشتراك ولا خلاف في ترجيح الاضمار على الاشتراك كما في خمس من الابل شاة فيحتمل ان
يكون الواجب عين الشاة لان كلمة في مشتركة بين الظرفية والسببية ويقدر مقدار الشاة لان
في للظرفية فاضمر فيصير المعنى في خمس من الابل مقدار الشاة الثامن تعارض الاضمار مع النقل
كما في قوله تعالى وحرم الربا فانه يحتمل ان يكون الربا باقيا على معناه اللغوي وهو مطلق الزيادة

ويضمر اخذ

والظاهر افادة الزيادة فيحكم افادة الزيادة دون اصل العقد ولو تعذر نقل لفظ الرواية عرفا الترجيح
الا انه العقد المتضمن للزيادة في امتي فيحكم وبانتم المتعاقدان ولا ريب ان الارجح الاخبار لشيوعه
التاسع تعارض الاشتراك والنقل ولا ريب ان الاول ارجح منه لظهور اغلبيته وكثرة
المنبه اليه فرع عليه مسألة الطواف بالبيت صلوة من حيث ان الصلوة ان كان نقلا للاول كان وجوب
الطهارة في الطواف وان كان مشتركا فلا لانه مشترك بين المعهود الشرعي واللغوي العاشر
تعارض التخصيص مع الاضمار ويرجح التخصيص قاعدة اذا دار الامر بين
هذه الاحوال الخمسة التي لها للاشتقاق والنسخ فالكل مقدم على النسخ مثاله ان نقول اولا اقتلوا
المشركين ثم نقول بعد مضي زمان ليقع العمل بذلك لا تقتلوا اهل الذمة فيحتمل ان يكون كلفا اولا القتل
كل مشرك ثم نسخ ذلك في حق اهل الذمة ويحتمل ان يكون الله اراد بالعام من عدا اهل الذمة
ثم ابان عن مراده بالنهي فيكون تخصيصا واقعا بما فيه تأخير البيان عن وقت الخطاب وهذا جار في
كل تخصيص ورد بعد العموم غير ان الظاهر عرفا مع الوصف هو النسخ والبداء ومع الوصل
هو التخصيص قاعدة المشتق حقيقة فيما تلبس بالمبدء سواء كان ما صاحب النطق
او مستقبله او حاله حال التلبس والمراد بحال التلبس حال التعلق
ما يرتبط به فاذا قلت مررت بالضارب فالمرور لم يرتبط بالضارب فهو حقيقة
اذا حال المرور ضاربا واما اذا انقضى بان كان حين المرور منقضيا عنه الضرب
فالظاهر انه مجاز على اختلاف والحق هو القول بالمجازية واذا اطلق اطلق الضارب
في امثال باعتبار انه بعد المرور يصير ضاربا فهو مجاز جدا ثم المبدء قد يكون حالا
وقد يكون ملكة قاعدة لفظ ام وحقيقة في الوجوب وكذا مادتها واما صيغته
اختلف فيه اقوال اظهرها انها حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب
الا انها تنصرف الى الوجوب كما ينصرف المطلق الى الفرد الشائع الاظهر
هذا اذا لم يكن في مقام مظنة الحظر او توهمه والا فيفيد مجرد الاباحة ورفع الحظر
قاعدة لا دلالة لصيغة افعل على المرة والتكرار واحدة بواحدة من الدلالات
بل تفيد مجرد طلب الفعل وكذا لا دلالة لها على الفور والتراخي قاعدة الامر
النهي مطلق يقتضي ايجاب ما لا يتم به من المقدمات كلم العقل بذلك

بالشيء مشروطا فانه لا يقتضي ايجاب مقدماته اجماعا ~~وتقدمت~~ واعلم انه قد يكون
زمان الامر والفعل مقارنا وقد يكون زمان الامر مقدما وزمان الفعل مؤخرا ويعبر
عن الاول بالواجب المنجز ~~ويعبر~~ وعن الثاني بالواجب المعلق وعن الامر في الاول بالتنجيز
وفي الثاني بالتعليق ~~فاذا~~ مثال الثاني ص قولك لزيد صم غدا ~~يوم الخميس~~
فان الامر وهو انشاء الطلب وقع حال التكلم والمطلوب وهو الصوم انما تقع في الغد

قاعدة ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام يعني الترك بلا كلام
واما الاضداد الخاصة فلا يقتضي النهي عنها بواحدة من الدلالات اما المطابقة
والتضمن فواضح واما الالتزام فلانه لابد فيه من الظهور العرفي وليس فليس
من الدلالات اللفظية واما حكم العقل فان كان قطعيا فهو متوقف على كون الضد
الخاص ~~مقدمته~~ تركها مقدمة للفعل المأمور به وهذا غير مسلم لان المسلم
ان المقدمة ترك الصارف مقدمة وهو مقدم على فعل الضد ~~فالامر دل على~~
فالعقل يحكم بان الصارف الباعث على ترك المأمور به والاعراض عنه حرام
كحرمة تركه لا فعل الضد وان كان ظنيا فلا اعتبار به وعليه لانه ليس في هذا
ولظهور ثمرة لمن يقول بالاقتضاء وتظهر الثمرة فيما اذا كان الضد للمأمور به المضيق
واجبا من العبادات الموسعة كالصلوة والازالة فالامر بالازالة اذا قلنا انه يقتضي
الاقتضاء المذكور فيصير صلوته فاسدة لانه منهي عنه اذن والنهي في العبادة
يقتضي الفساد وان قلنا انه لا يقتضي نقول ان صلوته صحيحة لكنه اثم معاقب
لتركه ~~الامر بالجهة~~ امتثال الامر بالازالة الذي كان فوريا وفي غير ذلك اذن

قاعدة اذا تعلق الامر بشيئين فصاعدا على سبيل التخيير على نفسه في اداته وما في
معنا و فالكل واجب على التخيير ~~هو~~ لعدم الوقف ~~وقول الاشعري~~ وهو المحكم في
مبحث الالفاظ مخالف للاشعري القائل بان الواجب واحد لا بعينه وقوله
مخالف للعقل والنقل فلا يصغى اليه واعلم ان كل واجب تخييري فهو واجب تخييري
بحسب الافراد فالتخيير وصفه والتخيير وصف كل متعلقه وهو الافراد
كما ان كل واجب تخييري تعيني بحسب القدر المشترك المنتزع من الافراد وهو
نطلق الاول في ان التخيير وصف نفسه والتخيير وصف متعلقه مثلا اذا قال
اعتق

إعتق رقبة او اطعم ستين مسكينا فكل واحد منها واجب تخييري والمفهوم الواحد
المنتزع منها واجب تعييني قاعدة الواجب اما موقت وهو ما عين له وقت
كاليومية من الصلوة او غير موقت وهو كذلك كالصلوة المقضية
ثم الموقت ان ساوى زمانه لزمان فعله فمضيق والا فموسع والكل
واقع وخلاف المتكلمين في الموسع مردود فلا يهمنا التعرض لادلته والنقض
والابرام عليها [illegible] اذا ظن المكلف بنفسه السلامة فان الواجب
الموسع اذا لم يؤد في وقته العمر كغير الموقت ففاجأه الموت او مانع عجزه لم يعص
فكذا عقلا اجماعا وعقلا لقبح العقاب على تقدير التجويز وهو مناف لقاعدة
التحسين والتقبيح العقليين الثاني متضيق الموسع يتضيق وقته
او يتضيق زمان التمكن عنه وطريق التضيق [illegible] والتضيق قد يكون واقعيا
وقد يكون اعتقاديا والطريق في الثاني العلم او الظن بل مطلق الخوف في وجه
فلو خالف [illegible] ولم يفعل ثم انكشف الخلاف بقاء التوسعة
وزمان التمكن فهو آثم لانه التجري لكن الفعل لم يصر في حقه مضيقا
خلافا للقاضي وهو من الشذوذ بمكان لا يذكره القلم قاعدة الحق
ان الوجوب في الواجب الكفائي متعلق بكل واحد ويسقط بفعل البعض
وقيل متعلق ببعض غير معين وقيل بالمجموع من حيث المجموع لنا انهم اذا تركوه
اثم كل واحد منهم واستحقوا الذم والعقاب عليه لشهادة العقل والعادة
وهو دليل الوجوب واما سقوطه بفعل البعض فلانه مفاد الخطاب الدال على الوجوب
الكفائي قاعدة للامر [illegible] وهي الهيئة ومدلولها الطلب ومادة
يدل على المعنى المأمور به واختلفوا في المأمور به هل هو الفرد او الطبيعة
والحق انه الطبيعة عنوانا وذهنا والفرد خارجا وبيان ذلك
انه حسبما تحقق [illegible] حققناه في كتبنا الحكمية ان الكلي وهو المفهوم
امر اعتباري لا اصل له في الخارج وانما هو امر اعتباري ينتزعه العقل [illegible]

لحاظ اعتبار ... وهو القدر المشترك ... فالموجود في الخارج وانما
هو الافراد [illegible] انه ملاحظتها ... لما كانت غير محصورة [illegible]
وهي الكل المصالح والمفاسد النفس الامرية التي هي جهتها ... الاوامر
والنواهي لكنها لما كانت غير محصورة ... والمطلوب ... وان لم تتاز
لوجه ما عند الطالب في ... تكلمها لتوجه ... كونها فكم للوجوه ... فان
المادي مدلوله اللفظ انما هو الطبيعة لكنها ... ملحوظة بما ... عنوان
وانها ... محض عنوان لملاحظة الافراد اجمالا فاللفظ ليس
مجازا في شيء قاعدة اختلفوا في جواز الامر النبي مع علم الامر بانتفاء شرطه الحكم
اول الامر ... يكون الداعي على اللفظ به ارادة ... والاول ... به
... يكون الداعي عليه هو ارادة ... لايجاده ... والاول حقيقي
والثاني ابتلائي ... يكون الداعي عليه هو المصلحة في المأمور به
... يكون هو المصلحة في مقدماته ... ثم المراد بالشرط التمكن من امتثال المأمور به
فالحق في المقام ان مع انتفاء الشرط الامر ممتنع اذا كان حقيقيا وواقع
اذا كان ابتلائيا وبعضهم اصطلح في المقام على اربعة اشياء في التكليف بان
التكليف الحقيقي لي ... ما كان الداعي فيه على الامر ارادة الآمر وقوع المأمور به في الخارج
واما ابتلائي ... ما كان الداعي فيه على الامر ارشاد المكلف بان الفعل محبوب ... للمصلحة
واتمام الحجة عليه ولم يتعلق غرض الشارع في هذا القسم لوقوع الفعل في الخارج مع العلم بعدم وقوعه وذلك
كتكليف العاصي واما ابتلائي توطيني ... ما كان الداعي فيه على الامر مجرد ارادة وقوع
التوطين ... المكلف على ... الفعل وان كان اصل الفعل ... مقدور ... حسن ...
كتكليف ابراهيم ذبح ولده ... ابتلائي لان الغرض لم يتعلق باتيان نفس الفعل في الخارج
... ابتلاء ... لتعلق غرض الآمر بوقوع التوطين في الخارج ... بوجود جهة
... وهو تعلق الغرض بوقوع مقدمة الفعل ... ابتلاء ... جهة التوطين ... واما ابتلائي
... وهو ما كان ... القسم ... مع عدم تحقق التوطين ... المكلف في الخارج
وذلك كالافطار ... في نهار رمضان ... مع عدم علمها ...
... ان المطلوب ... في نفس الامر ... او التوطين ... على التقدير ... المكلف
اولا ... ذكرناه ولا ... ليس
للذهن

قاعدة اذا نسخ الوجوب المستفاد من الامر لا يبقى معه الدلالة على الجواز لان الجواز جنس الاحكام
الاربعة والندب والمباح والفصل مقوم له فبعد رفع الفصل لا يبقى الجنس في الخارج كما كان النسخ ارتفع منهما
والمركبات الخارجية فان ظننت ان الجنس يبقى بسيطا في الخارج والا لم يلزم لان الايجاب
والوجوب امر واحد فهو اما مرفوع بالفصل او لا يرتفع وكل منهما ... بسيط في الخارج
كما حقق في محله فهذا الجواز الباقي بعد نسخ الوجوب بناء على القول بالبقاء جواز ثبت
بدليل آخر اجتهادي وهو لفظ الامر وهذا غير الجواز الذي قلنا بأصل في غير العبادات اذ الاصل
في الاشياء الغير التوقيفية الاباحة واما العبادات المقصود بها القربة فلا ريب في حرمتها حيث
التشريع قاعدة ~~...~~ القضاء انما يكون بفرض جديد لا بالفرض الاول خلافا
لبعض حيث يقول ان الامر الاول متحد بامرين مثلا صل صلوة الظهر مطلقا وصل الصلوة
~~واحد~~ واوقعها في هذا الوقت فاذا فات منه الصلوة عمدا او سهوا فقد ذهب الامر
الثاني لانتفاء موضوعه وهو الوقت او متعلق موضوع او ما ثبت قسمه ~~لا حيث~~ بلا
لان مرجعك في اللفظ والامر الاول باق بحاله فيجب امتثال له اذ نسبته الى الوقت
الاول والوقت الثاني على السوية قاعدة اختلفوا في ~~ان~~ وهو باطل ضرورة
ان المحكم في مداليل الالفاظ والمرادات منها هو العرف والعرف يستكشف منه امرا واحدا
~~...~~ ولا يحيله الى امرين قاعدة اختلفوا في ان الامر بالامر بالشيء امر لذلك المأمور
بذلك الشيء اولا اعلم انه لا كلام في انه اذا قال لعمرو مثلا مره بكذا او قل له افعل كذا فالمأمور
في ذلك على امر المأمور قبله وان الطلب مبلغ عنه كما انه لو قال مره من قبل نفسك او قل له افعل كذا
من قبل نفسك دل على عدم كونه مبلغا وهذان القسمان خارجان عن محل النزاع واما لو قال مر زيدا
ان يفعل كذا او قل له افعل كذا فالظاهر بحسب العرف ان المأمور الاول مبلغ من الامر
الاول فالامر بالامر امر عرفا ويتفرع عليه قول القائل مر ~~...~~ عمرا ببيع عبدي فان قلنا
ان الامر بالامر امر فله ان يبيع العبد قبل امر عمرو والا فلا ما لم يأمره عمرو وقد
اختلفوا في ان ~~الاعمال~~ عبادات الصبيان شرعية او تمرينية لما ورد في الخبر مروهم وهم ابناء
سبع فمن قال ان الامر بالامر امر يقول بانها بان الصبيان مأمورون من الشارع فعبادتهم شرعية
والا فهي تمرينية قاعدة اذا تعاقب امران متماثلان فان كان هناك ما يرجح الحمل
على المرة ففي التحمل عليها كقوله صل ركعتين صل الركعتين والا فحمل على التكرار كقوله صل ركعتين

فبأي اذ التاكيد ما هو دون عطف قليل منها فان دونه التاسيس حمل التاكيد لا بعد
فعل منه ان يأتي بان ذكر معها سبب مغاير [illegible] سبب آخر كالوقال ان جاءك
زيد فاعطه درهما ثم قال ان اكرمك فاعطه درهما فالحق المجيء والاكرام او ذكر لاحدهما سببا آخر
الاول والحق حصول السبب فيحتاج التاسيس وبينا اذا لم يرد له سبب اصلا او ذكر السبب الاول
بعينه فمختار التاكيد [illegible] والدليل على التفصيل الاتفاق فا وردت الى وقت
في النهي وفيه قواعد
لفظ [illegible] يعني طلب الكف [illegible] على سبيل الالزام مخرج الدعاء والالتماس
لعدم الوصفين والكراهة لعدم الالزام [illegible] وما يحتمله انه حقيقة او ظاهر في التحريم
عليه في صيغته لا تفعل [illegible] انه حقيقة او ظاهر في التحريم [illegible] يقتضي الامر فاعلم
الحق ان المطلوب بالنهي انما هو ترك الفعل اعني الاستمرار على عدمه والترك امر اختياري لا نفس
العدم الازلي [illegible] على المكلف ونحققه باستناده الى اختياره لا الكف [illegible] ابو
وهاشم والحجة في مباحث الالفاظ قاعدة الحق ان النهي يدل على الدوام والتكرار [illegible]
لما يلزمه [illegible] الوقت [illegible] غير الكف [illegible] لكن ذلك ليس [illegible] الاطلاق بل
الوضع ضرورة انه بحسب الاصل موضوع ليدل على طلب الترك ولهذا يصح تقييده بالمرة والاستمرار
وعدمه [illegible] فلا فائدة [illegible] بنفي التكرار [illegible] قاعدة الحق
امتناع اجتماع الامر والنهي [illegible] اعلم ان محل النزاع هو ما كان الاجتماع لسوء اختيار المامور
وهذا يعبر عنه باجتماع المأموري [illegible] الامر [illegible] وهذا يعبر عنه باجتماع الآمري
وهذا مقطوع الامتناع عند [illegible] لانه يجوزه يؤدي الى تجويز ما قام [illegible] القطع
العقول على [illegible] وهو تكليف بالمحال [illegible] وذلك كان يكتب الآمر مثلا في مكان مغصوب
ثم قال له صل ولا تغصب [illegible] ولا [illegible] وقاعدة العدلية مطلقا [illegible] يجوزه [illegible]
على [illegible] اتباعه طريقة الاكثر المنكر لقاعدة التحسين والتقبيح العقليين وهذا النزاع
تبتني على كون متعلق الاحكام هو الفرد او الطبيعة فمن قال انه الفرد قال بامتناعه لانه
يصير اذن من باب الاجتماع الآمري المقطوع بالامتناع ومن قال انه الطبيعة قال بجوازه
لانه يصير اذن من باب الاجتماع المأموري فالمقصود ان ما هو الظاهر في الاجتماع المأموري
هل يجوز ام لا يجوز فالمحقق يقول ان [illegible] عليه لابد ان يكون موجودا وهو الفرد لا غيره
فلا يمكن كونه مامورا به ومنهيا عنه لانه تكليف بالمحال وان كان [illegible] كونه مامورا.

وباب الواجب الوجوب التخييري لمن قمع ان م الوجوب يمنع اجتماعه مع ردة جمع منها
منه واعلم ان النسبة قد تكون تقييدية وقد تكون تعليلية والمراد بالاول كلما لاحقه تعدد موضوع
ايجاد فعله صنفان كالرمي والزجي الملحق بالذات ق وكعلاقة صنفي وما لذاني
ما كان علته للحكم وتعدد اذ فلم يكن الموضوع في جهته متعددا وعلى والتخصص حيثيته
تعليلية والبحث هو يكون فيه الوجهان فمن يقول ان المتعلق هو الفرد يقول ان الحيثية
في المقام تعليلية لان الموضوع شخص ومن يقول انه الكلي يقول ان الحيثية تقييدية وتظهر
الثمرة للمسئلة للنزاع في الصلوة الواقعة في الدار المغصوبة
فالمجوز يقول ان الصلوة المذكوره صحيحة وفاعلها معاقب لمخالفته في الاتيان لا للغصب
واما المانع يقول ببطلان الصلوة لامتناع الامر بتوجههما الى الشئ المنهي عنه
قاعدة من توسط ارضا مغصوبة اختلفوا في حكمه بما هي قول بانه مامور بالخروج ومنهي عنه عزي الى ابي هاشم
واصحابنا نظرا الى ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار وقول بانه مامور بالخروج وليس منهيا عنه
ولا معصية عليه والحق وفاقا لبعض اجلاء المحققين واضرابنا انه مامور بالخروج مطلقا او بقصد التخلص
وليس منهيا عنه ما لكونه مامورا به الحق لكنه عاص به بالنظر الى النهي السابق على وقوع السبب اعني
الدخول لتمكنه منه حينئذ قاعدة اختلفوا في دلالة النهي على الفساد والمنهي الى اقوال بانها
انه يدل في العبادات دون المعاملات ثم اختلفوا في اختلف القول بالدلالة في كيفيتها
انها لغوية او عرفية او شرعية والتفصيل والحق انه في العبادات يدل عقلا وعرفا
وعرفا واما في المعاملات فلا يدل عليه عقلا ولا وضعا مطلقا ويدل
عليه بحسب الاطلاق ان تعلق بها لنفسها من حيث كونها معاملة مخصوصة لا لجهة خارجية
مستفادة من النهي نفي الاثر فقط ولا فرق بين ان تكون الخصوصية ناشئة من حقيقة
احد الطرفين كبيع الخمر او الشراء بها او منهما كبيعها بمثلها او من وصف احدهما كبيع المجهول
او من وصفهما كبيع المجهول بالمجهول وان تعلق بها لا من حيث كونها معاملة بل من حيث انها متحدة
كيفية محرمة او لجهة خارجة فلا تقتضيه عرفا ايضا فيتمحض النهي للتحريم مثلا
ما ماله كالنهي عن الذبح بالة مغصوبة فهذا الذبح ليس منهيا عنه من جهة انه
ذبح بل من جهة انه متحد مع الغصب فهذا الذبح صحيح حرمته ودوام فسخه
الاجنبية مرتبة عليه الشركية الشرعية ومن حيث العقوبة العرفية لعاقبة عليه
وبالجملة اذا تعلق النهي بالمعاملة من حيث انها معاملة يدل على الفساد وان قلنا

علم مثال الخ المذكور في القول في المنطوق والمفهوم المنطوق ~~[illegible]~~

ما دل عليه اللفظ وكان حكما لمذكور ~~[illegible]~~ سواء كان ذلك ملفوظا به او مقدرا او منويا والمفهوم

ما دل عليه اللفظ وكان حكما لغير مذكور ثم المنطوق صريح وغير صريح فالصريح ما دل عليه اللفظ

بالدلالة الوضعية المطابقية وفي حكمها الدلالة التضمنية وغير الصريح ثلثة المدلول عليه

بدلالة الاقتضاء والمدلول عليه بدلالة الايماء والمدلول عليه بدلالة الاشارة لان ما دل عليه

اللفظ اما ان يكون مقصودا للمتكلم في الخطاب اولا والثاني هو المدلول عليه بدلالة الاشارة

كدلالة الايتين على اقل الحمل فان احديهما مسوقة لبيان حق الوالدة والاخرى لبيان اكثر

مدة الفصال وتلزم من المجموع الكل يعني اقل الحمل ستة والاول اما ان يتوقف

صدق الكلام او صحته عليه فهو دلالة الاقتضاء نحو رفع عن امتي الخطأ والنسيان فان صدق

الكلام يتوقف على تقدير المؤاخذة والصحة قد يكون عقلية نحو واسئل القرية وهو مبني

على ترجيح الاضمار على المجاز وقد يكون شرعية نحو اعتق عبدك عني على الف فان اختصاص

العتق بالملك يوجب تقدير الملك اي مملكا على الف او يقترن بالحكم ما لو لم يكن

علة له لاستبعد اقترانه به فيحمل على التعليل فهذا هو دلالة الايماء كما لو قال اني

واقعت اهلي في نهار شهر رمضان فقال عم له اكفر فان اقتران قوله كفر بقول اني يقتضي

الا يكون المراد كون الوقاع مسؤول عنه علة لوجوب الكفارة تنبيه الحقائق كلها في المنطوق

الصريح والمجازات يكون من اقسام المنطوق الغير الصريحة وذلك لان القرينة توجب

صدق الكلام على ارادة المجاز نحو لا [illegible] الا [illegible] فانه يحمل [illegible] نفي مجازا والقرينة عليه لزوم

الكذب على تقدير حمله على النفي او صحته كقولك جئني باسد يرمي فان الاسد الحقيقي لا يصح اسناد

الرمي اليه او لاقترانه ما لولاه لكان مستبعدا في نهاية الحال او صحته مثال كقولك رايت اسد

في الحمام فان التقييد بكونه في الحمام يبعد كونه اسدا حقيقيا [illegible] ان تقول ان المجاز مع

القرينة داخلة في المنطوق الصريح بناء على تعميم المطابقة الى افرادها في حد المنطوق اعم

الى المطابقة المجازية لا على التخصيص بالمطابقة الحقيقية ولا يبعد الا يكون اعم فتأمل

قاعدة معنى ان مفهوم الشرط حجة او مفهوم الوصف حجة ان هذه التركيبة تدل لفظا

وضعا مطابقيا وهو المنطوق وتدل لفظا مستندا الى اللفظ لكن بملاحظة الاول وتبعيته

ويسمى مفهوما ومعنى انه ليس بحجة انه [illegible] بانتفاء الموضوع يعني ليس له مفهوم

حتى يكون حجة [illegible] ~~[illegible]~~ التابع

المرتضى

او موضوع المنفية المحمول اذ لا احد يقول بتنبيه ان للشرط مفهوما وليس بحجة وهكذا في غيره
في جميع مباحث الالفاظ فقيل انه ليس بحجة يعني معناه انه ليس مدلولا لفظيا
لانه مفهوم لفظي وليس بحجة لانه خلاف ما وقع عليه الاتفاق من غير واحد منهم ان
كل مدلول لفظي يخرج من حد الاشعار ويدخل في حد الدلالة انه حجة ثم ان مفهوم الشرط
هو انتفاء المعلق الذي هو الجزاء عند انتفاء المعلق عليه الذي هو الشرط وما ذكرنا
ظهر ان المراد بالشرط الجملة المصدرة باحدى ادوات الشرط لان وضع اداتها لا لمعنى
الزام الشيء والتزامه ولا لمعنى العلامة في اشتراط الشيء وهذا المفهوم انما حصل
من جهة فهم العلية فان المتبادر الى اذهان العرف ان الشرط علة المتكلم جعل
الشرط علة لتحقق الجزاء ذاته واناطه في حكمه وانه منحصر العلية في ذلك الشرط
فيلزم من انتفاء العلة انتفاء معلولها وينبهان الاول اعلم ان المفهوم ليس نقيضا منطقيا للمنطوق
بل نقيضا لغويا موافقا له في الكمية مخالفا له في الكيفية فيكون على حد المنطوق
ان عاما فعام وان خاصا فخاص الثاني واعلم ايضا ان الامر اذا وقع في حيز الجزاء في جانب
المنطوق يصير يبدل في جانب المفهوم بالنهي ومتى يبدل بقولك لا تكرم
وهو الاظهر وهذا الكلام جار في جانب النهي اذا وقع في جانب المنطوق
ففي المفهوم يبدل بالامر على وجه وبقولك لا تحرم في آخر وهذا اظهر
فائدة من المفاهيم مفهوم الوصف والحق انه ثابت اذا كان الوصف غير موضح
بل كان صفة كان يقال اكرم رجلا عالما دون ان يقال اكرم عالما لظهور انه
البناء ~~والتفرقة ويكون~~ والتفرقة حاكمها العرف ~~[illegible]~~ والتنبيهان
اللذان ذكرناهما في مفهوم الشرط ايتيان هنا ايضا ~~[illegible]~~ فلا نطيل بالاعادة فائدة
اختلفوا في ان التقييد بالغاية هل يقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها ام لا فالاكثر ذهبوا
على ثبوت المفهوم وجماعة على الثاني والمراد بالغاية هنا غير الغاية في قولهم الى الانتهاء
الغاية فان المراد بها هناك المسافة وغير الغاية في قولهم هل يدخل الغاية في المغيا اولا
فان المراد بالغاية هناك ما دخلت عليه اداة الغاية كالكوفة والليل

ووجه تسميته غاية كونه نهاية اما بسواء بان يكون اولها غاية بان يكون الكوفة اولها نهاية للسير
في قولك سرت من البصرة الى الكوفة او نهاية بان يكون اخرها نهاية كالمثال بان يكون اخر الكوفة
نهاية للسير المذكور على الخلاف من المراد بها هنا النهاية وهي امر اعتباري يتفرع وانتفى
وجوب ... فهي في قولك صم الى الليل امر اعتباري بين الصوم والليل بناء
على وجود ... ان نسب الى الصوم كان منتهيا عليه وان نسب الى الليل كان منتهى عنه
نظير ... الحدود المشتركة في ... كالسطح في الجسم والخط في السطح والنقطة
في ... الخط اعلم ان في المقام يتصور النزاع في مقامين الاول ان
التقييد بالغاية هل يقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها مطلقا بحيث يكون المفهوم من قولنا
صم الى الليل انه لا امر بالصيام بعدها مطلقا ولو بامر اخر اولا يقتضي ذلك الثاني
والحق في هذا المتصور هو الثاني لان قولنا صم الى الليل انما يقتضي عرفا ولغة
تعلق طلبه بالصوم المغيا بالليل وظاهر ان هذا لا ينافي تعلق امره ايضا بصوم الليل الى الفجر
مثلا بطلب او مستقل الثاني فلو ورد خطاب او بطلب صوم الليل
الى الفجر لا يعارضه ... في خطاب صم الى الليل الثاني ان التقييد
بالغاية هل يقتضي المخالفة بالنسبة الى الحكم المذكور بحيث يكون المفهوم في المثال المذكور
انقطاع الصوم المامور به بذلك الامر عند مجيء الليل او لا يقتضي ذلك حتى انه يجوز
ان يكون الصوم المطلوب بذلك الخطاب مستمرا بعد الليل ايضا من غير شهادة في اللفظ
على خلافه والحق في هذا المتصور هو القول بالاقتضاء لان المفهوم من قولك صم الى
الليل انقطاع الصوم المامور به بذلك الخطاب بطلوع الغاية من اول الليل ...
على الخلاف ... اذ لو فرض بقاؤه بعدها لم يكن ما فرض غاية غاية ...

قاعدة ومن المفاهيم مفهوم الاستثناء و انما والحصر اما الاول فمن النفي
اثبات وبالعكس العكس ومفهوم انما والحصر معروف وانما اختلفوا فيهما
انهما من باب المفهوم او المنطوق ولا ثمرة في كثير علمية ولنعلم ان انما بالكسر
للحصر وانما بالفتح فانها بالفتح مركبة من ان المفتوحة وما الزائدة للتاكيد واما مفهوم
الحصر والمراد به القصر المستفاد من تاخير الموصوف عن الوصف مثلا ...
نحو صديقي زيد والعالم عمرو ... لا عهد والدليل عليه التبادر العرفي
كما لا يخفى

كما لا يخفى على من لاحظ الموارد — قاعدة قد عدّ من المفاهيم مفهوم اللقب وهو نفي
الحكم عما لم يتناوله الاسم ومفهوم العدد وهو نفي الحكم عما زاد عليه او نقص عنه ومفهوم
الزمان والمكان وهو نفي الحكم عما وقع خارجا عنهما وقد اختلفوا في اثبات هذه
المفاهيم ونفيها قال بعض الافاضل وحيث ان النزاع في كل واحد منها دائر بين السلب
الكلي والايجاب الكلي فالمختار عندي ما ذهب اليه النافون
اقول الحق انه خلط في تحرير محل النزاع فان عنوان موضوع
كل مسئلة من المسائل الاصولية انما هو عنوان الموضوع من حيث هو مع قطع النظر
عن احتفافه بقرينة خاصة على الثبوت والانتفاء فالنزاع في هذه المفاهيم
انما هو في الايجاب الكلي والسلب الكلي فمن يقول بها يقول بانها مقتضية بنفسها
للمفاهيم المذكورة مع قطع النظر عن خروجها عنها في مورد خاص لقرينة
خاصة على الغاء المفهوم ومن يقول بعدمها يقول بان العناوين المذكورة [illegible]
ليست من اسباب اقتضاء المفهوم في مورد من الموارد ومورد
الاحتفاف بالقرينة على النفي والاثبات خارج عن محل النزاع [illegible] منهم
فالحق في ذلك مع منكر الدلالة رأسا مبحث في العام والخاص وفيه قواعد
قاعدة للعام حدود وتعريفات لا تسلم عن المناقشة
والمختار عندي وفاقا لبعض ابناء التحقيق من اصحابنا ان يعرّف بانه ما استغرق جميع
جزئيات مفهومه وصفا والمراد بالموصولة ما يتناول المفرد والمركب فدخل نحو كل رجل ونحو
جنسه اذ يصدق عليه انه يستغرق جميع جزئيات مفهوم الرجل المشتمل عليه مفهوم كل رجل
ودخل فيه ايضا نحو الرجال لاستغراقه جميع جزئيات مفهوم الرجل المشتمل عليه مفهوم
الجمع المعرف وكذلك النكرة المنفية والمراد بالمفهوم ما يعم المفهوم المعتبر مطلقا
والمعتبر مقيدا اذ دخل الجمع المعرف لتناوله جزئيات مفهوم المطلق اعني المجرد
عن اعتبار التقييد بوصف الجمعية وان اعتبر مقيدا بعدم الوصف دخل
نحو علماء البلد من الجموع المضافة ونحوها لشمولها جزئيات مفهومها المقيد.
فائدة العام ينقسم الى العام الشمولي والعام البدلي والعام الشمولي ينقسم الى العام الافرادي
المستوعب لكل فرد فرد والى العام المجموعي المستغرق لكل الافراد من حيث المجموع والعام البدلي
كان احدها ما وضع للعموم البدلي وكمن واي في الاستفهام في قولك رجال اي ادا كم جائني

ما يرد بهما يثبت حيثي الفرد موصوف بالوصف المذكور من جميع افراد بها فيكون مدلولهما مستغرقا
جميع الافراد على سبيل الترديد في حيثي الفرد المقيد منها بالوصف ولهذا يصح الاستثناء منها من غير تخلف
كون في جميع الموارد مستعمل فيها نحو لا تضرب احدا الا زيدا يصح ونحو لا نزاع في الفرد في ترددهما
في الحوال ولهذا يصح ان يراد بالجميع فيما حصر الوصف في الجميع والقسم الاخر ما دل عليه بقرينة الحكم
كالنكرة في سياق الاثبات كما في قولك جئني برجل دفعا للترجيح بلا مرجح لكنهما لم يوضع للعموم بل بحسب
وضعهما حاله ما يوضع مرددة بين الجميع فانا لا نعتبر معها نعلى من هو مستغرق وبعض المعلل ولذا فان لم يعتبر منها
معنى المعنى بعض بحسب الواقع ينقول بخلاف استعمل عليه محلا وفي هذا قالوا ان النكرة على قسمين قسم يكون
منهما المعنى فيه الخبر نسبة عند المتكلم واين طلب وقسم معين عند المتكلم مبهم عند الى طلب كما في قوله تعالى وان امرأة
بين المطلق والمقيد يعرف الى القسم الاول لان الاصل في الخطاب ان تكون مبينا لا مجملا فلعده
العموم الشمولي على ثلاثة اقسام الاول ما يكون موضوعا للعموم نحو كل وجميع وما يراد فهما الثاني ما نفيده
وقوعه في معرض الامتنان كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا يعني طهور والاظهر يعيب الامتنان نزول
فرد معين من الماء الطهور من السماء الثالث ما يفيده قرينة الحكم كواحد احل الله البيع بناء على ان متعلق
الحكم ليس هو الفرد بل الطبيعة اذ ارادة الفرد المعين والمفروض انه لا قرينة في اللفظ عليه ارادة البعض
وبعض فرد دون اخر ترجيح بلا مرجح فالحكمة مقتضية للحمل على العموم الرابع ما تفيده تعلق الحكم على الطبيعة
من حيث هي وهذا يعبر عنه بالعموم السرياني كما في المثال المذكور بناء على كون متعلق الاحكام هو الطبيعة
من حيث هي لا الافراد حينئذ يثبت الحكم للطبيعة اينما وجد الطبيعة متحققة في ضمن كل فرد فرد فيثبت الحكم
حيثما تحقق الطبيعة قاعدة ان عموم العام قد يكون حقيقيا كون ان الله بكل شيء عليم وقد يكون عرفيا
وهو ما يتناول اكثر افراده بحيث لا يعتد بما خرج عرفا لندرته كما في نحو جمع الامير صاغة بلده فانه يصدق
هذا القول على اطلاقه عرفا عند جمعه للاكثر وان ترك النادر قاعدة ان العام كما ينقسم باعتبار
الدلالة الى المجموعي والافرادي كذلك ينقسم باعتبار تعلق الحكم به الى القسمين ايضا فالعام المجموعي باعتبار الدلالة
قد يكون افراديا باعتبار الحكم كقولك كل الناس يعرفون هذا الشيء فان لفظ كل مشترك بين المعنيين فاذا اضيف
الى معرف باللام تعين كونه مجموعيا ولهذا اعاد اليه ضمير الجمع كما في هذا المثال ومعناه مجموع كما اضيف الى
كما انه اذا اضيف الى منكر كان الظاهر منه كونه افراديا ومعناه كل واحد واحد فيصدق عليه مع دخوله على الدلالة
فيفيد تعلق الحكم بجميع مما دخله الدلالة على وجه الشمول وقد يأتي في معنى المجموع نحو حضر كل [illegible] في تمام
[illegible] افرادها وهو يرجع الى العام عندنا وما ذكرناه موضحا في معنى [illegible] في هذا الباب قاعدة في
ان للعموم صيغة تخصه مثل لفظ كل وجميع ونحوهما خلافا لجماعة قالوا باشتراك كلما يدعى وضعه للعموم
بينه وبين الخصوص وهذا انكار لما ثبت خلافه بالضرورة من العرف واللغة ولذا اعرضنا عن مقام
الى التعرض لما فيه تطويل بلا طائل قاعدة مما يفيد العموم المفرد المعرف باللام حيث لا عهد اعلم ان الى
لا بد من بيان الفرق بين اشياء كثيرا ما تشتبه على طالب الحق التمييز بينها الاول الفرق بين النكرة والمعرف
فيه بين هاتين الاولى انما مراد في وهو يطلق الفرق متحقق بان اسم الجنس موضوع للمهية من حيث هي والنكرة موضوعة
للفرد المنتشر وهو الحصة من الجنس المهية المنتشرة من نحو الافراد والفرق بين المهية والفرد
واما

واعلم اذا الماهية هي المفهوم الا بشرط و الحصة هي المفهوم المضاف الى الخصوصية مع الاضافة بان ذلك

ماهية واذا اضيف الى زيد دعتبر ان نسبته الى زيد فهو حصته وهكذا فلو كان من الافراد فرد

كلي اخرى و فرد اضافي تحصل من اضافته الى خصوصية ما [illegible] ويعبر عنه بالحصة

وكل كلي فهو بالنسبة الى الحصص التي هي الافراد الاضافية و ان كان ماهية نوع وبالنسبة

الى الافراد الحقيقية الاخرى نوعا و جنسا او فصلا او غير ذلك من سائر الكليات

ثم علم من ذلك ان اسم الجنس موضوع للماهية من حيث هي والنكرة موضوعة للفرد المبهم

اعني الفرد المنتشر والنكرة انما تحصل من دخول تنوين التنكير

على اسم الجنس فلا يلتبس ان يقال ان من ذلك يعلم وجه فرق اخر وهو ان اسم الجنس دال

على الماهية فقط والنكرة دال على الفرد فقد تراد بها المعنى الاعم مقابلا للمعرفة فاسم الجنس

نكرة وقد تقال على المعنى الاخص مقابلا لاسم الجنس فتختص بان يكون مدلولها فردا منتشرا

اعلم ان الفرق بين علم الجنس والمعرف بلام الجنس ان احدهما

يكون مدلولها معنى عند المتكلم والمخاطب فهذا القيد في الكلام تحذيرا للمكلف في مقام الامتثال

بما يكون الخطاب به مشتملا على التكليف كقوله اقيموا الصلوة وهذا الكلام يستعمل فيه

لعدم جهة مبينا والاخر ما يكون مدلولها معينا عند المتكلم وغير معين عند المخاطب فهذا الكلام

المستعمل فيه جهة بعد تحليله واما علم الجنس والمعرف بلام الجنس فلم يكن بينهما فرق الا بالاعتبار

من حيث ان الاول يحضره بدلالة على تعيين المسمى اعني اعتبار حضوره في الذهن والثاني

باداة التعريف واعلم ان الماهيات كلها حاضرة في الذهن اعني المتصورات منها لان

ما لم يتصور لم يكن يتصور فلا بحث عنه والتصور هو حضور الشيء في الذهن فالمعرفة هو اعتبار

ذلك الحضور والنكرة هو عدم اعتباره وان كان موجودا والدليل على ذلك

اعتبار [illegible] ما تراهم يختلفون في احكامها يجرون على احدهما احكام المعارف وعلى الاخر

احكام ضدها يعني من ذلك ان الواضع اعتبر الحضور هناك ولاحظه لاحكام فلهما غير ضدها

ومن النكرة وهذه المعرفة امر اعتباري ليس به موادا يكون حقيقة المعرفة متميزة بحقيقتها عن حقيقة

النكرة من الاعتبار ومن ذلك علم ان المعرفة هي النكرة بالمعنى الاخص والمعرف باللام

باعتبار الذهني فانهما كليهما مشتركان في ان مدلولهما هما الفرد المنتشر الا انه [illegible]

ودنا الافرانا لسبب الذي استفدناه   اعلم انك عرفت ان مدلول اسم الجنس هو الكلي
فاعلم ان اطلاق الكلي على الفرد قد يكون حقيقة وقد يكون مجازا بيان ذلك ان اطلاق الكلي على الفرد
من جهة انطباقه على الكلي وانه هو هو في الخارج حقيقة اذ اللفظ لم يستعمل الا في الكلي الموضوع له
واما بيان ذلك انه منطبق في الخارج على الفرد وان اطلق على الفرد من جهة الخصوصية بان يراد من
اللفظ ~~[illegible]~~ تلك الخصوصية والمفروض ان اللفظ لم يوضع له فقد استعمل اللفظ اذا
في غير ما وضع له فهو مجاز واعلم ان في هذا المقام ثلثة عبارات متداولة وهي اطلاق الكلي على
الفرد وحمل الكلي على الفرد واستعمال الكلي في الفرد وهي مختلفة حكما فان الاول له قسمان
والثاني حقيقة ابدا والثالث مجاز فقط وايضا ان الاستعمال والاطلاق مشتركان
في ان هناك دالا واحدا الا ان الاستعمال يطلق فيما كان المستعمل فيه مرادا من اللفظ
اصالة والاطلاق اعم فاذا عرفت الاعتبارين فيه

~~الجمع المعرف باللام~~ الجمع المعرف باللام افراد
المحلى باللام حيث لا عهد يفيد العموم السرياني من جهة ان المحكوم عليه اذن هو جنس الحكم
وهو سار في الافراد فالحكم الثابت له ثابت لجميع الافراد

الجمع المعرف يفيد العموم

حيث لا عهد والدليل على ذلك التبادر العرفي وفيه الكفاية

الجمع المنكر لا يفيد

العموم كما هو المشهور لعدم الافهام العرفي   ان اقل ما يطلق عليه الجمع ثلثة وقيل اثنان والاول
هو الاقوى للظهور العرفي والقول الثاني محكي عن الفتوحات المكية ~~لان جمع الفرد~~ وهي جمع
الفرد فاقله ثلثة وجمع الزوج فاقله اثنان ومثال الثاني الخفين فانه يطلق على زوجين وهي اربع
وجمع خفاف ولا يطلق على ثلثة افراد وفي هذا المعنى ~~[illegible]~~ استنادا الى ذلك بانه هو الوارد
جوابه انه عند سؤاله عنه في المنام مردود عليه لعدم الثبوت والرؤيا ليس حجة لاثبات الاحكام
[illegible] هذا المدعى   ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم الا ان بعضها بالوضع [illegible]
[illegible]
وهو افراد العام بالوضع كالخطاب [illegible] واختلف الاصحاب في [illegible]
[illegible] الى [illegible] وذهبت الحنابلة الى انه يعم [illegible]
ثم ان [illegible] في المقام كما ذهبنا الاول وهو الظاهر ان يكون في جواز تعلق [illegible]
المعدوم [illegible] الالفاظ الموضوعة [illegible] حقيقة [illegible] على الاول دون الثالث والثاني
ان يكون في جواز استعمال الفاظ الخطاب في المعدوم ولو مجازا وعدمه والثالث ان يكون
في تمام الترتيب على تناول الفاظ الخطاب الواردة في لسان الشرع للمعدوم
الوضع [illegible] وعدمه وكيف كان فالكلام في المقام في وجهه

لوجه

وجه الخطاب الى المعدوم لان منشأه اطلاق لفظ الناس او الذين امنوا عليه فان
جواز الطلاق الاول عليه حقيقة والثاني مجاز حيث تجرد عن معنى المضي ليس بموضع النزاع
بين من النزاع فيتعلق الخطاب اللفظي التنجيزي واما الخطاب النفسي الذي زعموه ثابتا فقد حكي
عنهم انهم يقولون بجواز تعلقه بالمعدومين واما الخطاب الكتبي شفاها كان او غيابا وما ينزع
[illegible] الملفوظ فلا اشكال في جواز تعلقه بالمعدومين ولو مشروطا بوجودهم واستجماعهم شرائط تعلق
الخطاب بهم والظاهر انه خارج عن محل البحث فان دعت اطلاق الخطاب على ذلك
جاز بل وقع لكن بجهة استعمال اتزيت منه لا جهة الخطاب والدلالة [illegible]
بنصب القرينة كالكتاب لوجوب الصلوة مثلا والكلام في المقام امتناع تعلق الخطاب
اللفظي التنجيزي كما هو محل النزاع بمعناه الحقيقي بالمعدومين بل الغائبين مطلقا وجواز تعلقه
بهم مجازا مطلقا حيث يشتمل على فائدة ووجه الاول ان الخطاب على ما مر عبارة
عن توجيه الكلام في الخارج نحو الغير للافهام وهو انما يصح وجدانا في طلب الموجود الفاهم [illegible]
ومنه الغائب الى الحاضر
والعلاقة على توجيهه الصحيح الى المعدوم بتنزيله المعدوم او الغائب منزلة الموجود الحاضر
او الغائب منزلة
ومع توجيه الكلام الى المراد بالمخاطب دعا توجيه نوع الكلام وعلى توجيه الكلام
نوعا وشخصا الى المعدوم او الغائب بجواز نسبتها [illegible] ما دام الغير
وصفة الطلب وهذا المجاز صحيح لوجود العلاقة المصححة للاستعمال اي تنزيل المعدوم والغائب منزلة
الموجود الحاضر فافهم ثم ان ثمرة النزاع على ما ذكره غير واحد من اصحابنا في مقابل الاول
في الخطابات الشرعية على القدر بتناولها للمعدومين لا يجب عليهم الفحص عن [illegible] كما يجب على
الموجودين ولا البحث عما اهوه من طبقتهم حملها على ظواهرها عندها لان الحكيم لا يخاطب بما له
ظاهر عند المخاطب ويريد خلافه بدون نصب قرينة [illegible] واما على التقدير عدم التناول
للنبي وطبقتهم العويز على ظاهرها عندهم من يسعى عليهم ان يجتهدوا في كشف ما فهمه الموجودون
من الخطاب ما لم يثبت من مصطلحهم [illegible] وجود القرائن الموجبة لصرفها عن ظاهرها عندهم وعدمه
لانهم مشاركون لهم في التكليف [illegible] تلك الخطابات لان الحمل لظواهر تلك الخطابات
عندهم في الاول على ان حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة وان حكم الله في
[illegible] انه في الاشتراك في التكليف لا ان يعتقد كل قوم على ما هو الظاهر
عندهم من الخطابات الشرعية [illegible] لان الوفق في حجية ظواهر الالفاظ في حق ال[illegible] معنى ما المعنى
منهم [illegible] الى [illegible] حجية ظواهر الالفاظ في حق المعنى والمطلع [illegible]

مطلقا سواء كان واحدا مطلقا اولا كيف لا ولو كان الامر على ما ثبت من اقتضاء الحجية
حجية ظواهر الالفاظ على الظن المطلق لزم عدم اعتبار ظواهر الاخبار والاجماعات المعقودة
والشهادات ونحو ذلك في حق غير الظان مطلقا ولم يجر بها احد من المسلمين ايضا ثم انا فرغنا عن
القول بالتناول في حجية ظواهر الخطابات في حقنا من غير حاجة الى الكتب والاجتهاد [illegible]
لانه بعد ما ثبت لدينا من طريان النسخ والتجوز والتخصيص والتقييد على كثير من تلك الخطابات لم يبق لنا
وثوق بالتعبد بتلك الظواهر قبل الفحص بل يخرج ذلك العلم الاجمالي تلك الظواهر الاوامر
الى حد الاجمال وعدم الدلالة فيجب الفحص والتتبع في معرفة تلك الموارد والتوقف في تعيينها
الى الادلة المعتبرة وهذا ايضا مما لا فرق فيه بين الظان مطلقا وغيرهم **الثاني** ان الخطابات
المطلقة على القول بشمولها يحكم على اطلاقها في حق غير الحاضرين عند عدم ثبوت التقييد اذا وقع مثبت
الحكم في شأنهم [illegible] وعرفت بين ان يتحدوا في الصنف مع الحاضرين وعدمه واما على القول الآخر
فانما يثبت الحكم في حقهم ان اتحدوا في الصنف وذلك كصلوة الجمعة حيث امر بالسعي اليها
غير مقيدة بحضور السلطان العادل او نائبه الخاص مع تحققه في حق الحاضرين فان جعلنا الخطاب
مختصا بالحاضرين لم يكن في اطلاقه دلالة على نفي الاشتراط لتحققه في حقهم والواجب المشروط
مطلق بالنسبة الى الواجدين للشرط وان جعلناه شاملا لغيرهم ايضا دل اطلاقه على عدم اعتبار الشرط
المذكور لان منهم من لا يتحقق الشرط المذكور في حقه وفيه ايضا نظر لانه على القول باختصاص الخطاب
بالحاضرين يمكن اثبات كون صلوة الجمعة واجبا مطلقا نظرا الى ظاهر الخطاب فان الاصل في المطلق
ان يكون مطلقا بالذات لا مطلقا بالعرض [illegible] اطلاق التكليف بنفي اشتراطه بالكل
في زمان الشرط **بحث التخصيص** مقدمة التخصيص قصر حكم العام على البعض بما يتناوله
اداة ورفع للبعض [illegible] والمخصص قد يكون متصلا بالكلام وهو ما لا يستقل بنفسه
وهو خمسة الاستثناء المتصل والشرط والصفة والغاية وبدل البعض وقد يكون منفصلا وهو ما يستقل بنفسه
عقليا كان كقوله خالق كل شيء او لفظيا كقوله خلق لكم ما في الارض [illegible] لا ريب في جواز التخصيص
والحكمة في كل كلام لكل متكلم وانكار بعض من الناس مكابرة واختلفوا في منتهى التخصيص فالاكثرون على اعتبار
بقاء جمع يقرب من مدلول العام عرفا وذهب بعضهم الى ان يبقى جمع غير محصور وقيل الى ان يبقى اثنان وقيل ثلاثة
وقيل الى الواحد وفصل بعضهم بين الجمع فاعتبر بقاء الثلاثة وغيره فلم يعتبر اعلم ان التخصيص
كما يطلق عندهم على قصر حكم العام كذلك قد يطلق على استعمال العام في الاكثر [illegible] هنا في
المخصص معنى الاستعمال فاكثر اعتبار بقاء جمع يقرب من مدلول العام لوجود العلاقة وهو كلام
العموم والخصوص اذن دون ما عداه **الثانية** كلمة الا هي للاستثناء المتصل وهو ظاهر ويجيء
بمعنى لكن للاستدراك في الاستثناء المنقطع والاستدراك رفع توهم خلاف الحكم [illegible] انما
[illegible] فاتي بها لاستدراكه بدفع ذلك التوهم [illegible] اختلف الكلام في التكييف كونها في الزوم
الاخراج اولا [illegible] الا [illegible] المنقطع [illegible] ذكر في الكتب [illegible]
سيما

على البدر ودس لا يسلم ... ذلك ... ومنها ان الاتفاق حاجة يعتبر ... في ...
الى غيره ... بحيث يقطع بدخول المعصوم فيهم ... وفيما اذا ما اختلفت
في ان الاجماع ... في كل العلماء او الاتفاق حاجة يكشف عن رأي المعصوم ...
ثابت في العلماء ولم كانت حتى لو كانت اثنين يكشف عن رأي المعصوم ... والمحقق
... هو الاتفاق جميع العلماء كما ... اكثر ... وان الاتفاق في عداد
اذا كان الكاشف عن رأي المعصوم ليس باجماع وان كان ملحقا به في حجية ... الاجماع
... موجود فيه هذا الاجماع ... وكم ...
... انهم كثيرا ما يعتذرون عن ... مع دعوى الاجماع بانه
اذ محجوج عليه ... او ان المراد بالاجماع الشهرة ... ولو كان المراد
بالاجماع هو الاتفاق ... او ان كان ... فالى مثل هذا الاعتذار
... المسئلة ... دعوى الاجماع ثم ان لمعرفة قول الامام طرق
احدها ... وان في طريقة الشيخ وهو قاعدة
اللطف وانت طريقة الحدس ثم ان في المقام مطالب الاول ان الاجماع ...
يحكم بمخالفته وهو ينقسم الى محصل ... ومنقول لغير موصلة والاول ...
... اذا لم يكن له ... دعوى الاجماع في مسئلة ...
... وجود الخلاف ... الكثيرة ... الثاني ان الاجماع السكوتي
وهو ان نفتي جماعة وسكت الباقون ليس بحجة ... على ...
... وكذا الاجماع الظني كان يقال الظن ان المسئلة اجماعية وكذا عدم الظهور
للخلاف ... عدم الخلاف ... دعوى الكافة ثم على طريقة اصحاب الظن
المطلق ... تلك المذكورات حجة لعدم قيام دليل قطعي على عدم حجيتها حجية الظنون
... الظني ... وهو دليل ... على حجية مطلق
الظن ما لم يقم على عدم حجيتها دليل قطعي والمفروض ان المذكورات ...
... ولم يقم على عدم حجيتها واطلع الثالث ان الاجماع ينقسم الى البسيط والمركب
والبسيط هو الاجماع المنعقد على حكم واحد والمركب هو ...
... مع عدم ... على كل واحد ... كما في ... الكتاب ... حجة
... الاصحاب ... فالقول ... المركب
... في ...

الثنتين والثلث وهي الثلث والربع فان من قال بجواز تبدلهما بما قال به في [illegible]
ومن منع منه منع منه في الباقي فالقول بجوازه في احدهما دون الآخر فرق لما في الاجماع المركب
ويسمى هذا النوع ايضا بما كان في موضوعين بعدم القول بالفصل ايضا والثاني بلفظه
وهي ما يسمى بالمركب بعموم المورد فيما كان في موضوع واحد الا بالاجماع وفي موضوعه
واحد بعض الاجماع المركب دون عدم القول بالفصل لعينه ان يكون في الموضوع الواحد [illegible]
وفيما كان في موضوعين فلم يستقر الاراء على التفصيل وقد اشتهر في الاجماع المركب
المعنى [illegible]
والرابع انه لا نقول [illegible] المركب لانه اذا علم دخول المعصوم في احد القولين
او الاقوال كان القول الثالث [illegible] ليه قطعا فيكون معلوم البطلان خلافا لبعض
العامة احتجوا بان اختلافهم يقتضي ان يكون المسئلة اجتهادية وانه يسوغ العمل
فيها بمؤدى الاجتهاد فلا يدل على المنع فيه والجواب ان اريد فالمنع بالمسائل التي
انعقد الاجماع فيها بعد الاختلاف مع جريان ما ذكر فيه وان اريد به الكل وهو الحق فهم
انما يدل على جواز العمل بمؤدى الاجتهاد ههنا في موضع الخلاف اعني في تعيين احد
القولين او الاقوال لا في غيره اذ لا خلاف لهم فيه كما ان الاجماع في نفس
المذكور انما يدل على جواز الاخذ بمؤدى الاجتهاد ما دام الخلاف باقيا لا مطلقا اي سواء
ادام او لم [illegible] من المسائل او الاحكام في موضوع واحد او اكثر او لم يفصل بين موضوع
او موضوعات في حكم واحد فهل يجوز لنا التفصيل في ذلك اقوال مثال ذلك
ان كل من قال بنجاسة عرق الجنب من الحرام قال بوجوب التجنب عنه في الصلوة
وكل من قال بطهارته قال بعدم وجوب التجنب عنه فيها فالقول بطهارته ووجوب
التجنب عنه في الصلوة قول بالفصل او كل من قال بانفعال القليل قال بحرمته ايضا
وكل من قال بعدمه قال بعدمهما فالقول بالتفصيل وعدم حرمتها او بالعكس قول بالفصل فذهب
بعض اصحابنا الى المنع مطلقا وهو المعروف منهم وذهب بعض الجمهور [illegible]
في النهاية بمنع من احداث القول الثالث في المسئلة مع نصهم على عدم الفصل والاجازة
[illegible] وسطهر بعضهم [illegible] التفصيل وهو الفرق بين ما اذا نصوا على عدم القول او
الطريق وبين غيره فمنع في الاول وذهب الى الجواز في الثاني والمحقق [illegible] ففصل
وهو انه اذا قام دليل من اجماع او غيره على المنع من التفصيل ولو بحسب الظاهر

او قام

الا انه على احد القولين او الاقوال يكون حجة باعتبار ان دليل الواقع كالخبر الصحيح
بلا معارض مثلا لم يجز التفصيل والاحداث اتفاقا والدليل على المنع في الصورة الاولى
اما في القسم الاول منها فلانه اذا قام دليل معتبر شرعا على التفصيل ولو عند عدم تمام
دليل على احد القولين او الاقوال كان التفصيل معلوم البطلان ظاهرا وواقعا فلا سبيل
الى المصير اليه واما في القسم الثاني فلانه اذا كان الدليل موافقا للواقع ومعتبرا شرعا
ان دلالته للواقع نحو كالخبر الصحيح بلا معارض كانت دلالته على احدهما مستلزمة لدلالته
على الاخر مثلا اذا دل الخبر المذكور على النجاسة كانت مستلزمة لنجاسة الاخر
ايضا لانه حجة بلا معارض فيدل بالالتزام على وجوب التجنب عنه في الصلوة
في المثال المذكور في ذي بعد لانا نعلم قطعا ان المعصوم في المجمعين فاذا وجب
علينا متابعة هذه الحجة بلا معارض يجب الاخذ بلازمه اذ لو قلنا بالنجاسة
وعدم وجوب التجنب عنه في الصلوة كان مخالفا للاجماع اذ هذا القول لم يكن
لاحد من الامة فمقطوع البطلان اذن والدليل على الجواز في الصورة الثانية انه
عدم تمام دليل مانع للمنع فيجب اتباع ما تقتضيه الادلة التي مفادها الظاهر وان
ادى الى القول بالتفصيل ولا يقدح العلم الاجمالي ببطلان احد القولين الجزئي
بحسب الواقع لان ذلك لا ينافي صحتهما في مرحلة الظاهر وكم له في ذلك نظائر
في الفقه كقولهم بصحة الوضوء بالماء المتيقن الزوال احد الثوبين المشتبه طاهرهما
بالنجس وبطلان الصلوة في الثوب الاخر مع ان هذا التفصيل باطل بحسب الواقع
الرابع اذا اتفقت الامة على قولين مثلا ولم يقم هناك بالقطع التعيين سواء لم يكن
هناك دليل اصلا او كان ولكن لم يسلم عن المعارض يتخير المجتهد في العمل بايهما شاء وقد
يقال بالرجوع الى حكم الاصل من اباحة او حظر على اختلاف القولين وهو مدفوع بان
هذا الاسقاط يوجب طرح قول الامام فيكون خطأ قطعا واما التخيير فهو طريق
للعمل به وليس بعينه للحكم حتى يرد عليه ان العمل فيه فرع على ما اتفقت الامة عليه
بالبناء عليه انه يوجب طرح قول الامام ومن الادلة السمعية الخبر وهو
في اللغة النبأ وفي الاصطلاح فقد يطلق ويراد به ما يقابل الانشاء وعرف في المشهور
انه كلام لنسبته خارج يطابقه او لا يطابقه او قول يحتمل الصدق والكذب وقد يطلق ويراد
به ما يرادف الحديث وهو مصطلح اهل الدراية وعرف بانه ما يحكي قول المعصوم

اذ نقله او خبره عن قرائن ولا عادي وذلك الممكن للنهي بنفسه نحو [illegible] واما علم به [illegible]
كما انه يتصف [illegible] وكيفية حلقته [illegible] وقد يخص [illegible] نحو صفة القرآن اذا اعتبر
من حيث كونه مقولا للمعصوم كالآيات التي وقع [illegible] ودعائه [illegible] واذا اعتبر
من حيث صدوره عنه وكونه [illegible] فهو خارج [illegible] واما الحديث القدسي
فخارج باعتبار [illegible] وداخل باعتبار كونه حكاية لقول المعصوم وقيد
لا عادي يخرج حكاية افعالهم واقوالهم العادية [illegible] بحسب [illegible]
وسهوها فانها ليست خبرا ولا حديثا [illegible] في الخبر مطلقا [illegible] ثم ينقسم الخبر باعتبار
حال المخبر كثرة وقلة الى متواتر وآحاد والمتواتر خبر جماعة يفيد بنفسه العلم [illegible] يمنع العقل اجتماعهم على الكذب
والآحاد ما ليس [illegible] والمستفيض قسم منه لانه ما كان مخبره فوق الثلاثة [illegible] ورواه عدد
ولم يبلغ الى حد التواتر [illegible] ولا يشترط في التواتر تعيين [illegible] بل خبر عدد [illegible] او عشرين
او اربعين او سبعين [illegible] وثلثمائة عشر معتبر ويشترط في افادة التواتر العلم امور منها
ان يكون اخبارهم عن محسوس [illegible] بنفسه او بحسب آثاره كالاخبار بالشجاعة
والسخاوة فانهما كيفيتان نفسانيتان [illegible] من الكيفيات النفسانية وليست بمحسوسة
[illegible] بانفسها بل باثارها ومنها ان لا يكون السامع مسبوق الذهن بخلافه لشبهة
او تقليد او نحو ذلك ثم ان التواتر قد يتحقق بالنسبة الى المدلول اللفظي
وقد يكون متحققا بالنسبة الى المدلول التضمني والالتزامي وقد يتحقق بالنسبة الى
المدلول الالتزامي الثاني [illegible] التواتر ممكن وواقع وخالف في ذلك السمنية والبراهمة
الثالث اختلفوا في ان العلم المستفاد من التواتر ضروري او نظري او بعض انواعه ضروري
وبعضها نظري ولا ثمرة مهمة في ذلك الرابع لا ريب في تواتر التعبد [illegible]
المحفوف بالقرائن المفيدة للقطع واما المجرد عنها فالمعروف [illegible]
عقلا وانكره ابن قبة [illegible] ولا دليل له يعتد به الخامس اختلف القول
بجواز التعبد بخبر الواحد عقلا في وقوعه شرعا فذهب السيد المرتضى وجماعة [illegible]
الى عدم وقوع التعبد والاكثرون على وقوع التعبد وهو الحق الذي هو مختار الاكثر للاجماع
والسيرة المستمرة من زمن الائمة الى يومنا هذا ولقد افاد في ذلك [illegible] في العدة
[illegible] في المقام الى ان زاد [illegible] نعم في المقام قد استدل
بعض اصحابنا [illegible] على ذلك [illegible] بالدليل الرابع وهو دليل الانسداد
فلا بأس ان نتعرض له على وجه ينفعك في بعض الامور فنقول ان معظم الفقه
[illegible] بانه لا ريب بانا مكلفون بالاحكام الواقعية [illegible]
في ايدينا

سيما شرح الحاجبية ... وشرح الالفية ... على ما ظفرت به ... [illegible]

ان كلمة الا حقيقة في المتصل ومجاز في المنقطع وفي المقام اشكال مشهور ... [illegible]

وجوه الاول ان الاسناد بعد الاخراج ... فالمراد بالمستثنى منه تمام معناه ... الاسناد

افراد المستثنى منه الثاني ان المراد بالمستثنى منه ما عدا المستثنى مجازا والقرينة عليه الاستثناء

الثالث ان مجموع المستثنى منه والاداة والمستثنى موضوع للباقي كسبعة وعشرة الا ثلثة

... موضوعهما شيء واحد وهو المرتبة ... العدد ... عبر عنه تارة باللفظ المفرد واخرى باللفظ

المركب لان هذا الاستعمال ... استعمل في غير ذلك كان كل واحد ... موضوعا لمعنى خاص

... المركب ... بمنزلة ... جعفر مهمل ... الموضوع مجموع اللفظ والمعنى ... [illegible]

الرابع اختاره ... ان المستثنى منه ... تمام معناه ... تمام معناه ... الاسناد المذكور ...

... الاستثناء ... افراد ... في ... [illegible]

... كلام صحيح ... [illegible] ... والمعهود ... [illegible]

... اثبات ... اعني طول القامة سواء ... [illegible]

الثالثة الاستثناء المستوعب باطل ... قطعا كما انه ... [illegible] ... قطعا

... الاستثناء الاكثر ... غير صحيح ... فهم هاهنا شيء دقيق وهو انه ... استثناء نوع من المستثنى منه وان كان

افراده ... اصناف ... مضاعف ما بقي من افراد المستثنى منه ... الاستثناء الاكثر القبيح

... الا ... لوحظ نوع ... وان كان افراد ... اصناف ...

اصناف ... الرابعة الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس ... [illegible]

... الاكثر ... الا ... وان الاستثناء ... [illegible]

... علم ... بان الاستثناء في ... [illegible]

المستثنى ... الاعم ... الاصلوة الاعم ... الاصلوة ... المستثنى منه ... [illegible]

... لا صلوة ... [illegible] ... اذا ... الكلام

وان الاستثناء ... ليس مجرد السكوت ... المستثنى منه الى ...

... اختلفوا في انه حقيقة ... والمحقق ... ان العام المخصوص ... [illegible]

... مجاز وان كان ... اخراج البعض كما في الاستثناء ... [illegible]

... ان الوصف ... العام ... [illegible]

... كان ... [illegible]

... في ... اختلفوا في حجيته ... [illegible]

... والا ... انه حجة في الباقي ... [illegible]

... وذلك ... العام ... [illegible]

المخصص جملا وشبهة المخالف ضعيفة لا نتعرض لها ولا علينا : الثامنة اذا تعقب
المخصص المتصل جملا او مفردات متعاطفة وصح عوده الى الجميع او الاخيرة فالكلام في جواز عوده الى
الاخيرة وحدها والى الجميع فان كان هناك قرينة خصوص الاخيرة او الكل فذاك والا فالامر محتمل
فقط وهذا يكفي معها الباقي فيه خلاف احتمالات شتى والتحقيق ان المخصص يخص
الاخيرة والباقي نخصها فالظاهر انه باق على عمومه التاسعة اذا تعقب العام ضمير يرجع الى
بعض ما يتناوله منع تخصيصه ذلك تخصيصه به اولا ومثله بقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء الى قوله وبعولتهن احق بردهن فان المطلقات تتناول البائنات والرجعيات والضمير
في قوله بردهن يرجع الى الرجعيات فانه اذ لا حق للزوج في الرجوع الى البائنات. احتج
والظاهر ان النزاع فيما اذا كان ممكن فيه الاستخدام بان لم يكن العام يحتاج الى ذلك الضمير حيث كونه
رابطا لشيء ولم يحصله به بان يكون العام والضمير في كلامين مستقلين او في كلام واحد [illegible]
ويستغني العام عن عود الضمير اليه نحو اكرم العلماء ، ومنهم اذا علم اختصاص الحكم بذلك العدول منهم كلام
فاذا وقع في كلام واحد ويستدعي العام عود الضمير اليه كالرجعيات المطلقات احق ازواجهن بردهن
فلا اشكال في تخصيص العام بتخصيص الضمير بالبعض لبعد الاضمار وبعد الاستخدام والالتزام
الكبير [illegible] الذي هو الكلية [illegible] العاشرة الكلام في جواز المخصص منفردا [illegible]
وفي جوازه متقدما الى [illegible] والاكثر على الجواز وهو المختار الحادية عشر لا ريب في جواز
تخصيص الكتاب بالكتاب وذكر المتواتر والخبر المحفوف بما يفيد العلم [illegible] وتخصيص خبر الواحد حيث قوله [illegible]
وبها وتخصيص الكتاب بها [illegible] والعقل وفي جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد المجرد عن العلم على تقدير حجيته
اقوال فالاكثر على جواز التخصيص وهو الاقوى وباقي الاقوال شاذ لا يعتنى به الثانية عشر اذا ورد عام
وخاص متنافيا الظاهر بان كانا في كلام الله او رسوله او كان احدهما في واحد والاخر في الاخر وبعد ذكرنا
ان حكم المخصص في المنفصل والعزيز فلا يخلو اما ان يعلم تقارنهما او تقارنهما او يعلم تأخر الخاص او تقدمه
سواء علم مع ذلك تاريخ الصدور اولا او يجهل ذلك فهذه صور اربع الاول ان يعلم التقارن الى ان
فلا اشكال في [illegible] العام على الخاص الثانية ان يعلم تأخر الخاص عن العام فان كان بعد العمل بالعام في مورده
او بعد حضور زمان العمل به [illegible] لئلا يلزم تأخير
البيان عن وقت الحاجة وان كان قبله [illegible] بناء على عدم جواز النسخ [illegible] او جوازه مرجحا
غلبة التخصيص [illegible] الثالث ان يعلم تأخر العام عن الخاص فان علم تقدمه بما زمان العمل
[illegible] بناء على عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل وان [illegible] او علم [illegible] لعارض
عموم [illegible] ثبوت [illegible] تحت جميع الازمان وعموم [illegible] ثبوت
[illegible] تحت جميع الافراد [illegible] النسخ [illegible] وهو الاكثر
التخصيص الرابعة ان يجهل تقارنهما وتقارنهما سواء علم تاريخ صدور احدهما او لم [illegible]

وان ظاهرا فيه [illegible] وان كانا في كلام احد الائمة او كان العام في كلامه نفسه او كلام الرسول والخاص في كلامهم او بالعكس لدى الحمل على التخصيص لا النسخ ووقوع النسخ بعد الرسول ثم هذا كله في العام والخاص المتنافيين واما العام والخاص المتوافقين فلا يحمل احدهما على الآخر لعدم المنافاة بينهما لامتناع الرجح بلا مرجح ولو قام شاهد على تخصيص احدهما بالآخر تعين كما لو ورد احدهما بعد العمل لورود المعارض في الآخر فانه يعني تخصيص المنافي والاولى النسخ المتقدم بالنسبة الى مورد العمل وهو خروج الى التخصيص

الثالثة عشر اذا ورد حكم الكلي او الحكم على سبيل العموم وعلل الشرع في بعض موارده بما يخالف [illegible] ودلت على ثبوت ذلك الحكم [illegible] في حقه فكان [illegible] فلكون مورده [illegible] يمتنع [illegible] وهذا يقتضي ثبوت الحكم في حق [illegible] نظرا الى [illegible] [illegible] تخصيص العام اولا والا [illegible] والتحقيق انه من الترديد على الظاهر الراجح لان [illegible] عموم ذلك العام [illegible]

[illegible] وحكم المرجع [illegible] مقدمة وفائدة

مبحث المطلق والمقيد وفيه [illegible] اما المقدمة [illegible] المطلق وهو ما دل على معنى شائع في [illegible] بسمى على الكليات وخرج بقولنا شائع كما الفاظ العموم البدلية والاستغراق فانه وان دل على معنى شائع في افراد جنسه اعني جنس العام [illegible] الا انه [illegible] لا [illegible] فالنكرة المطلقة والعهد الذهني من المطلق اما الفوائد [illegible] اذا ورد مطلق ومقيد فاما ان يكون مورداهما حكمين تكليفيين متحدين نوعا او مختلفين او [illegible] او كان احدهما تكليفيا والآخر وضعيا فان كان الاول فان تعدد مورد الحكم فلا حمل سواء كانا مرسلين او معللين مع اتحاد الموجب او [illegible] اوكان احدهما مرسلا والآخر معللا لان الحكم [illegible] فالحمل هاهنا [illegible] ووجهه واضح وكذا اتحد مورد الحكم مع تعدد الموجب كان [illegible] ان افطرت فاعتق رقبة مؤمنة فلا فالث فعليه [illegible] ولا دليل الا اتحد مورد الحكم واتحد الموجب فان كانا امرا فقد اطبقوا [illegible] حمل المطلق على المقيد نظرا الى ان الظاهر من [illegible] بحسب الوقت ووحدة التكليف نعم لو قام دليل في خصوص مقام [illegible] على تعدد التكليف فلا حمل [illegible] وهل ان محل اطباقهم على وجوب حمل المطلق [illegible] هاهنا مبني على توهم حجية مفهوم الوصف [illegible] حيثما يرد في مقابلة المطلق [illegible] والا اختلافهم فيه في مبحث المفاهيم [illegible] ملاحظته في نفسه [illegible] على ملاحظة الظاهر في وحدة التكليف ولهذا لا يختص الحكم بما اذا كان القيد [illegible] وصف بل يثبت [illegible] فتأمل. الاول ان شمول المطلق للافراد بالتعيين والعام للافراد [illegible] الثاني ان العام يعادل [illegible] لارادة والمطلق ينصرف الى الافراد المتعارفة في الوجود بحسب مقام التكلم وان لا [illegible] نادرة الوجود [illegible] ان المطلق كالنائي للعموم البدلية [illegible] وحتى [illegible] للعموم الشمولي [illegible] بمقام [illegible] [illegible] وعلمت [illegible] واحل الله البيع وحرم الربوا [illegible]

[illegible] المجمل [illegible] المجمل ما لم تتضح دلالته وهو قد يكون قولا وقد يكون فعلا حيث لا يعرف به ما [illegible]

[illegible] لها وهو اما مفرد وارد في [illegible] قد يكون في نفسه [illegible] ومثله واستعمل [illegible] معنى

واقع في غير تعيين في الظاهر [illegible] او حقيقة او مجاز ضده وقد يكون في حقيقة [illegible] او عارضه لكونه

او مركب كما في قوله او يعفو الذي بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج [illegible] العفو [illegible] الزوج او الزوج

فيكون اثره استحقاقها كمال المهر ثم الاجمال كما يكون بالنسبة الى المعنى الموضوع له يكون بالنسبة الى المعنى المجازي

وذلك حيث تتعدد المجازات ولم تقم قرينة معينة [illegible] حيث [illegible] فيها [illegible] الحمل او الكسر

ثم اعلم ان هنا مواضع قد وقع الخلاف في كونها من المجمل منها قوله [illegible] فاقطعوا ايديهما في [illegible]

[illegible] لانه يطلق على العضو الموصوف الى الاصابع والى الزند والمرفق والى المنكب والقطع

[illegible] باعتبار القطع [illegible] لانه يطلق على الابانة وعلى الجرح والحق انه لا اجمال [illegible] لا ما يعتد

[illegible] ففيه انه ظاهر في الجميع للتبادر والدلالة على [illegible] التجوز في [illegible]

في التعليق [illegible] باعتبار [illegible] واما باعتبار القطع فانه ظاهر

في القطع [illegible] في قوله لا صلاة الا بطهور لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وكذلك [illegible] والحق انه لا اجمال فيه

[illegible] لانه [illegible] ان [illegible] على المعنى الشرعي والا فان [illegible] على [illegible] والا [illegible]

ومنها التحريم المضاف الى الاعيان نحو حرمت عليكم الميتة [illegible] انه لا اجمال فيها فان المتبادر [illegible]

[illegible] الاكل [illegible] في [illegible] واللبس [illegible] كان الفعل المقصود منه متعددا [illegible]

[illegible] صداقكم [illegible] اصطادوا [illegible]

واما المبين [illegible] [illegible] بالفتح [illegible]

كاشف [illegible] المراد بالمجمل وهذا [illegible] ان يكون له ادنى درجة الا اعتبار سندا او دلالة [illegible]

بغير المجمل [illegible] فلا يعتبر [illegible] ان يكون اقوى منه في الدلالة فلو ساواه [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] في السند ان كان [illegible] دون العكس عندنا [illegible] القطعي

[illegible] ذكر [illegible] عند من منع تخصيصه به [illegible] النبي [illegible] ان يكون [illegible]

على الاصح [illegible] كون الفعل [illegible] [illegible] المجمل [illegible]

في [illegible] الا ان يكون بيانا [illegible] لانه لو [illegible] لزم [illegible] البيان [illegible]

[illegible] كما في قوله صلوا كما رايتموني اصلي فانه ليس بيانا [illegible] بيانا [illegible]

[illegible] القول والفعل كما [illegible] في عدم جواز تاخير البيان [illegible]

[illegible] المكلف [illegible] او [illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] متعلقه [illegible] المكلف [illegible] الكلام فيها [illegible] في بعض الاخبار [illegible]

[illegible] منزل [illegible] فانه [illegible] جواز تاخير البيان [illegible]

[illegible] فيه [illegible] تاخير البيان [illegible] منهم [illegible]

فيه ان [illegible]

دان العلة في المنع ليست منحصرة في ذوق السالف بالاسباب حتى تمنع انها تخلف عن العدم على معرده
دائكل هو قبح طلب المحال لكسبه للحكم الضرورى من العقل تسفيه العقلين ثم هذا كلام في بلاد خر
الدنيا نسبة واما الاباحة الفعلية فان كان ثبوتها في الظاهر لا موقف عليه ان ذوقنا الاصل مالا خر
الا لا عقل ثبوتها لمخالفة حكم العقل و اما الاباحة الواقعة فبما خبر ما بنا ان الاخبار للأكثر
مع عدم المانع واما الاحكام ابو حنيفة فان كان الى خبرها سبيلا يتاتى بيان الحكم ان الملتبس في الصلة
الالا عقل لها دفت حافه لمنع الا خبر عنها بل لا يعقل ثابتة في وصفها الا زمان اعتقد به اثبات
حكم في حق اخر او رتب امر او اوجب عليه كونه على الوجه في ان اراد ما ذكر وذلك واما
باخر البيان عن وقت الخطاب الا وقت الكافية شبيه الاول والى هنا قال لعدم المانع الشيخ
بحث النسخ وهو في اللغة الازالة وهو معنى الحقيقة ومنه النسخ في الامران والنسخ
في المواريث ومنه نسخت الكتاب ان نقلت ما فيه وفي الاصطلاح رفع حكم شرعي بدليل
شرعي متاخر واخرج لعدم شرعي عن رفع الحكم الثابت بحكم الاصل فالا رفعه ليس بنسخ
والا لكان ثبوت كل حكم ما عدا الاباحة نسخا ولم يكن كذلك ذكره في رفع
ساير الاحكام العقلية ابطا بنره كوجوب تحصيل العلم بالله تعالى ذكر [illegible] ولعدم
دليل شرعي عن رفعه بالموت والنوم والغفلة ذكر كونه ولا بما في انعام انتقض
للنقض والابرام الواردين على هذا التعريف واما المقصود التميز بالكلية لتفرع
على المطالب الاتية ثم في النسخ مباحث الاول اختلفوا في ان النسخ هل هو رفع
الحكم الثابت [illegible] ونهاية لا نهاية امده والحق الاول والاول تركت النزاع في ذلك
من النسخ ليس الا رفع الحكم الثابت بيان انتهائه وهو مثله للازمان والتكلف عن الملزوم
اي لازم صحيح اذا كان المقصود حصول التميز للملزوم من الكلية الى الحق في المقام الانتقال
من علم الملزوم يحصل التكليف فان قيل ان مرجع التكليف الى الارادة وكيفية في كونه
الفعل ورضا به والى نفي القول بكون النسخ كاشفا عن ارتفاع الحكم بالنسبة الى زمن
نسخ مبتدا لاقتضاء امده وامتنع ان يكون رفعا حقيقيا للحكم الثابت في زمن النسخ
لاستلزامه البداء الممتنع في حقه تعالى وان قيل بانه عبارة عن مجرد اعتبار كونه احد
لا ثابت كالارادة او حصل النقض في حقه لحيث يستحق عليه الثواب او العقاب فالكل انه
يلزم ان يكون النسخ عبارة عن رفع الحكم الثابت في زمن الرفع لولا الرفع الثاني لا رفع
في النسخ ووجه مطلق في حروف الواو وعلى هذه البعض في الاول والاصحاب في الاخير
سبقه كلهم الواهية الى خلوها ادنى في ذلك لا يلحق ما ذكر فانه عند الاوائل عنها صحا

الرابع في شروطه وهي امور الاول ان يكون الناسخ والمنسوخ اي المثبت بالخطاب الشرعي فقط
فلو كانا او كان احدهما ثابتا بالخطاب العقلي لم يكن نسخا وان عاضده خطاب شرعي والا لكان جميع الاحكام
التكليفية نسخا من حيث رفعها لحكم الاباحة الاصلية ولكان طريان جميع الموانع العقلية نسخا من حيث
رفعها للاحكام الثابتة قبل طريانها وان كان بانتفاء تلك الموانع ثابتة بخطاب الشرع ايضا
نعم لو ورد مثبت الاباحة الواقعية في مورد بخطاب الشرع ثم رفعت كان رفعها نسخا والفرق بين
ذلك وبين ورود خطاب الشرع بها باباحته عند عدم قيام دليل على خلافها لان الاول العموم
ان الاول دال على الحكم الواقعي وهو لم يثبت بالعقل بخلاف الثاني فانه انما يدل على الحكم الظاهري
وقد دل عليه العقل ايضا وكذا الحال في الحكم الوضعي الثابت بدلالة العقل كحكم باجزاء الامر وان
عاضده في ذلك افاده ذلك خطاب شرعي مثبت للطف وكذا الظاهر بخلافه فان
رفعه لا يعد نسخا بخلاف ما اذا دل الخطاب على في دعوى ملة واقعا ثم رفع بخطاب اخر
فانه يعد نسخا وكذا الكلام في وجوب التجنب عن الشبهة المحصورة من حيث توقف تحصيل العلم
بالواجب عند العقل بحكم الاصل عليه فلو دل خطاب شرعي على عدم وجوب تحصيل
العلم وعدم وجوب الاجتناب عنها لم يكن نسخا نعم اذا دل خطاب على وجوب تحصيل العلم واقعا
ثم دل خطاب اخر على رفعه كان نسخا الثاني ان يكون حكم المنسوخ مستمرا ولو في الظاهر
بمعنى ان يكون بعمومه او اطلاقه متناولا لزمن النسخ ايضا وان كان منقطعا بعده فلو قال صم
الى الليل لم يكن ارتفاعه عند الليل نسخا بخلاف ما لو رفعه قبل الليل فانه نسخ الثالث
ان يتاخر الناسخ في الورود عن المنسوخ فلو تقارنا لم يكن نسخا وان اتى قرينة كما اذا قال
تصدقوا كل يوم درهما فتصدقوا الى جمعة فقال النسخ عنكم الا ان يقال ان هذا البيان ناو بحكم هو
التعبير بلفظ النسخ بالنسبة البيان التفصيلي والاجمالي او يكتفي بانه التفصيلي وان كان بيانه الاجمالي
حاصلا ويظهر الثمرة في مثل قوله دوموا على هذا الفعل الى ان انسخه عنكم ثم نسخه فانه على الثاني
نسخ بخلافه على الاول والمختار هو الثاني الخامس لا ريب في جواز النسخ بعد حضور وقت
العمل سواء وقع الفعل او لم يقع مع الوصال كما في الواجب التعييني العيني ونحوه كما في الواجب
المخير اذا اقتصر واقعا على احد فرديه او افراده سواء حضر زمان الباقي او لم يحضر او كان التكليف مشروطا بشيء
الشرط فيه فوات شرطه كوجوب تقديم صدقات بين يدي نجوى الرسول المشروط بارادة النجوى اذا لم يردها
وانما وقع النزاع في جوازه قبل وقت العمل بمعنى تعلقه بما قبله كما لو قال صم يوم الخميس ثم قال قبل مجيئه
لا تصم يوم الخميس فالاشاعرة واكثر اصحابنا على الجواز والاولون ومنهم اكثر الامامية على العدم والحق
القول بالجواز لو لا انه يلزم الا تحليله الفعل وهو ليس يمكن في الحقيقة ولا مانع سواه.
السادس اختلفوا في النسخ لا الى بدل فذهب الاكثرون الى الجواز وهو الحق ولا افراد
الى المنع

الى المنع لنا انه نسخ تقديم صدقات بين يدي النجوى ولم يعدله بدلا كما هو الظاهر
ويعاضده الاصل واما قوله تعالى فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلوة واتوا الزكوة
فلا دلالة له على ما ذكره اقامة الصلوة وايتاء الزكوة عنه لثبوتهما قبل نسخه الذي هو المقصود
مزيد التأكيد لفعلهما كما قولك لظهر الحق بالنظر اليه ما يقع من نظائره. في المنتخب العربية
احتج الخصم بقوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها الجواب ان المفهوم من نسخ
الآية نسخ لفظها لا نسخ حكمها فلا دلالة فيه على المدعى ثم لا يدل في الثاني وان عدم الحكم قد يكون
خيرا من ثبوته وقت نسخه ضرورة ان المصالح في الافعال مما يجوز ان تختلف باختلاف
الازمان والاحوال فلا يلزم الاتيان ببدل وجودي وما قيل عليه ان العدم شر فلا يكون خيرا فيه
اولا ان هذا الاصل مأخوذ من الفلاسفة وقد نص بعض المتكلمين على انه ليس بصحيح مع انه لم يقم عليه
دليل اليقين وثانيا بان العدم من حيث كونه عدما شر وان جاز ان يكون من حيث ما يتبعه من اللوازم المقتضية
لوجود امر آخر كعدم الكفر وعدم الظلم ونحو ذلك فصح دخول العدم المبحوث عنه في الخير بهذا
الاعتبار المسألة لا ريب في جواز النسخ الى المساوي والاخف واما الى [illegible] فلا كلام
واما الاثقل على ما هو التحقيق لاسيما المانع وجواز قضاء المصلحة به وقد وقع كنسخ التخيير
بين الصوم والفدية بتعيين الصوم ولا ريب ان التعيين اشق ونسخ صوم عاشوراء بصوم شهر رمضان
احتج الخصم بان النقل الى الاشق ابعد من المصلحة فلا يجوز وبان الآية دلت على الخير او
وهو الاخف والمثل وهو المساوي والجواب عن الاول منع ابعديته [illegible] وعن الثاني ان المراد
الخير ما هو اكثر ثوابا او اتم مصلحة فيتعين الاثقل ويتناوله المسألة يجوز نسخ الكتاب بمثله
وبالسنة المتواترة والسنة المتواترة بمثلها [illegible] خلافا لابي مسلم الاصفهاني في الاول
والشافعي في الثاني احتج الاول بقوله تعالى نأت بخير منها او مثلها فانه يقتضي استناد الاتيان بالناسخ
اليه تعالى والسنة ليست منه ووصفه بالخيرية او المساواة وما هو غير القرآن لا يكون خيرا منه ولا مساويا
وقوله تعالى لتبين للناس والناسخ ليس مبينا وقوله ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي فانه يقتضي كونه
ناسخا فان النسخ تبديل والجواب عن الاول بان الكلام على نسخ اللفظ [illegible] وعن مجموع الجواب
بان النسخ المبحوث عنه في المقام المقصود ليس بنفسه هو النسخ بمعنى رفع الحكم لا رفع معنى الفاظ
الكتاب واما انه بمعنى [illegible] ولو سلم ان المراد نسخ الحكم ايضا كما هو الظاهر
فلا نسلم ان السنة ليست منه تعالى كيف وقد ورد في حقه ان هو الا وحي يوحى وعن الثاني بان المراد خيرية الحكم
او مساواته لا خيرية اللفظ الدال عليه او مساواته حتى يمنع بالنسبة الى غير القرآن وعن الثالث
بالمنع من عدم كون الناسخ بيانا كيف لا وقد اشتمل على بيان المراد بالمنسوخ وعن الرابع بانه حصر
نفي التبديل بكونه من تلقاء نفسه وهو لا يقتضي نفي التبديل بالوحي وكذا يجوز نسخ السنة المتواترة
اللفظ او المعنى او بهما بالكتاب [illegible] بالسنة المتواترة ونسخ الخبر الواحد بغير [illegible] بحجيته

او باحدهما لعدم المانع مع انه مستلزم للجمع بين النقيضين لامتناع العمل بهما للتنافي او طرحهما لعدم
المرجح او طرح احدهما لعدم المرجح واختلفوا في جواز نسخهما بخبر الواحد على تقدير حجيته والظاهر
ان النسخ متفق عليه بين اصحابنا واحتجوا بالاجماع بالمعروف بينهم انه لا يكون ناسخا ولا منسوخا
الا ان دلالته مستلزمة ... والنسخ بعده وفيه نظر بل الحق جوازه كما هو الامر فيه التابعين
زيادة عبادة مستقلة على العبادات ليست نسخا لانها انما ترفع حكما عقليا هو عدم وجوبها او تحريمها
او انكار عددها وقد عرفت ان رفع الحكم العقلي لا يعد نسخا ولا فرق بين ان تكون الزيادة في عدد
الصلوات او غيرها والثاني موضع وفاق وقد اختلفوا في الاول فنسبه بعض العامة الى كونها نسخا
لكونها مخرجة للوسطى عن كونها وسطى فيكون ناسخة لحكمها في تأكد وجوب المحافظة عليها وضعف
بانه ان اريد بالوسطى صلوة بعينها فالزيادة لا توجب زوال حكمها وان اريد الصلوة الموصوفة
بها فثبوت الحكم في حقها مشروط ببقاء الوصف فيها فان ارتفع بارتفاع الوصف
لا يكون نسخا لها وانما هو من باب ارتفاع الحكم لانتفاء الموضوع وكذلك الحال في زيادة حكم
مستقل في غير العبادات كالتغريب على جلد عشرين على الثمانين في حد القذف لان الحكم السابق باق على حاله
واما الزيادة حكم مستقل واما زيادة عبادة غير مستقلة كزيادة ركعة او ركعتين فان كانت الزيادة
مع بقاء الماهية المأمور بها على حكمها كما لو قال صلوا صلوة الظهر وهي ركعتان ثم قال هي اربع كانت
نسخا للحكم الوضعي لرفعه عدم اثباته على وجه يقتضي الاستمرار وليست نسخا للحكم التكليفي لتعلقه بها زيادة
وان اختلفت كيفيتها بحسب الازمان وان كانت مع ارتفاعها كما لو قال صلوا عند الزوال
ركعتين ثم قال صلوا اربعا فهي نسخ من حيث رفع الحكم بما وجب اولا مغايرا لما وجب اخرا
وليس نسخا من جهة كونه رفعا لحكم عقلي ثبت بالاصل وهو عدم زيادة الركعة او عدم وجوبها لانه
رفع الحكم العقلي ليس بنسخ واما نقصان عبادة غير مستقلة فان كانت جزءا فهو نسخ
ان كانت جزءا مع الجزئية ان لم يستلزم النقصان تعدد الماهية والا كان نسخا باعتبار رفع حكم الكل
وعليه مثله الكلام ان كان شرطا الناسخ يتحقق النسخ تارة بالنص بلفظه واخرى بجعله منافيا
للسابق كالوارد بالنهي عنه وبالعكس مبحث الادلة السمعية منها الكتاب وهو حجة لقطعا
وظاهرا ونصا اعني المحكم منه دون المتشابه خلافا لبعض الاخبارية بل جلهم فمنعوا من حجيته
لبعض الاخبار التي فهموا منها دلالتها على المنع من التمسك بالقرآن لانه لا يفهمه غير النبي
وهو مردود باطباق الطائفة المحقة من زمن ظهور الائمة الى زمن الغيبة بل علماء الاسلام
كافة على حجيته ووجوب العمل به والمسئلة الان عند اصحابنا الاصوليين من الواضحات
المستفيضة فلا نعيد إذن التعرض لادلة الطرفين والتعرض للايرادات وتزييفها
مما لا طائل تحته ومنها الاجماع وهو في اللغة بمعنى العزم والاتفاق
وفي الاصطلاح نقل عن معناه الى الاتفاق المخصوص واختلفوا في تعريفه
على حدوده